

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم:

إعداد الطالب(ة):

- سويكي بثينة.

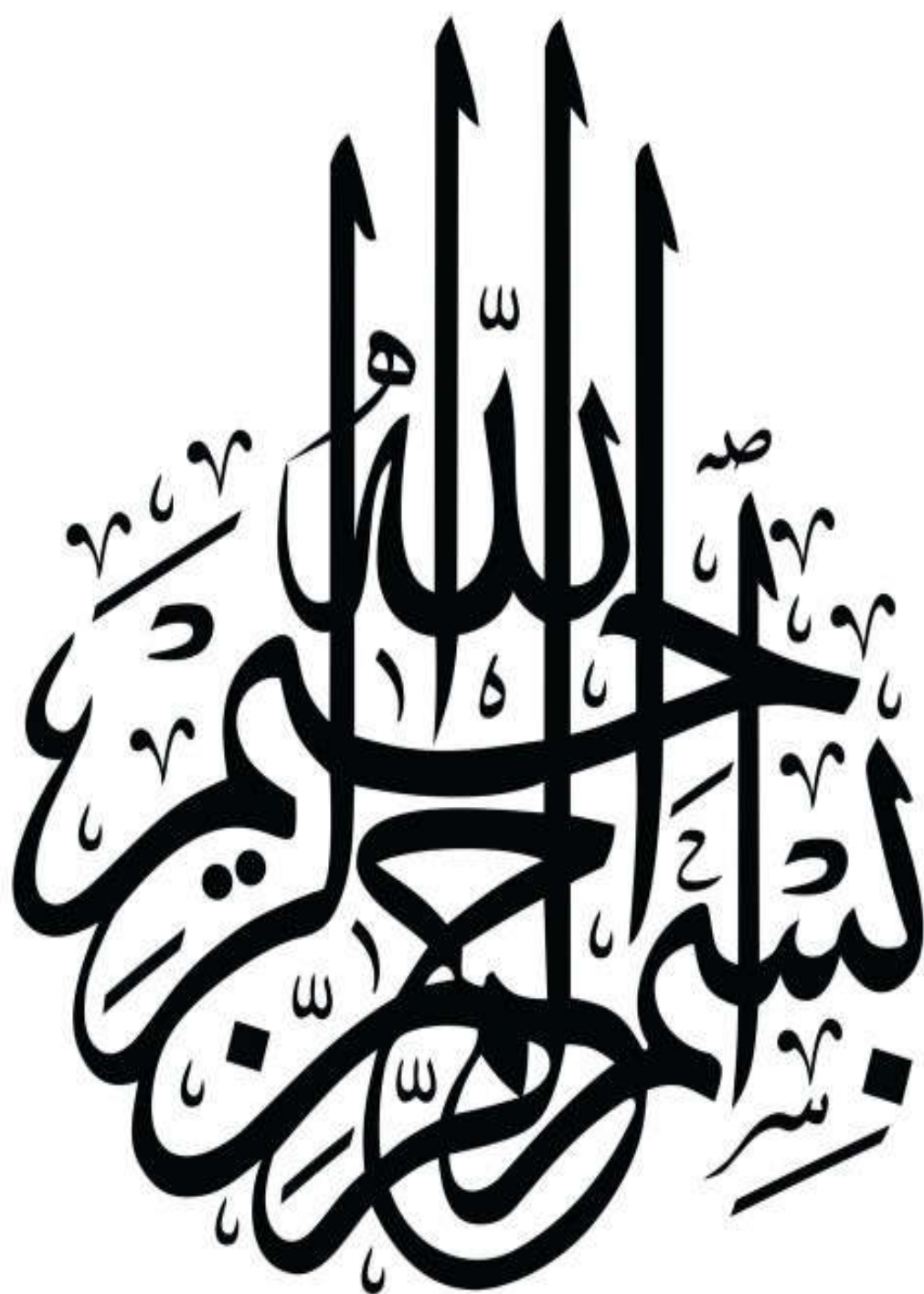
- طمين مسيكة.

يوم: 2023/06/20

آليات مكافحة الفساد في المجالس المحلية

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ	حسن عبد الرزاق
مشرفا	جامعة بسكرة	أستاذ	سقني صالح
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذة محاضر ب	معاشي سميرة



شكر وعرفان

يقول رسول الله عليه الصلاة والسلام : (ومن صنع لكم معروفا فكافئوه، فإن لم

تجدوا ما تكافئونه به، فادعوا له حتى تروا أنكم كافئتموه)

-الحمد لله كثيرا وأبدا على عطائه الواسع وفضله الكريم ومنحه إيانا العزيمة والقوة

والعون على إتمام هذا العمل الذي أتمنى أن يكون منفعة لي ولغيري.

- شكرنا الجزيل الخالص نقدمه للأستاذ "سقني صالح" على مجهوده من تقديم

نصائح وتشجيع نسأل الله تعالى أن يجعل كل جهده معنا في ميزان حسناته ويجازيه.

-كما لا ننسى الشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة.

إهداء

"إن الله و ملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليماً"

"سورة الأحزاب".

الحمد لله كثيرا على إنجاز هذا العمل أما بعد :

أهدي ثمرة نجاح هذا العمل إلى من لقبني بفتاتي المدللة قدوتي وبطلا في الحياة أي الغالي نور
وضياء قلبي ومصدر الحنان سويكي لزهوري.

وإلى تاج رأسي وجودها حياة ودعواتها نجاة خيط الأمل الذي ينير مستقبلي حبيبة القلب
أمي الغالية وغلاني فتحة وإلى روحي ونصفي الثاني والنبع الذي أرتوي منه حبا وحنانا أختي
الغالية بدرة ومصدر القوة وسندي وكففي والركن الثابت بدنياي أخي علاء الدين وأهدي إلى
أحفاد العائلة سبب الفرحة والسرور نور البيت يارا و جانا ولا أنسى رفيقة دربي وعائلتي
الثانية التي أنجبتها لي الأيام صديقة العمر زنداقي رميساء.

إلى زميلتي في الدراسة التي كانت نعم الرفيقة "طمين مسيكة".

- سويكي بثينة

إهداء

إلى من قرن الله تعالى الإحسان إليهما بطاعته إلى من ربياني صغيرا وشملاني بعظيم عطفهما.
إلى جميع أفراد عائلتي إلى زوجي الفاضل الذي ساندني و أبنائي " هبة، أمير، أماني"، إلى أم
زوجي التي ساندتني أطال الله في عمرها.
إلى صديقتي الصغيرة | "سويكي بثينة"، التي كانت نعم الرفيقة.

- طمين مسيكة.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل مبعوث للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، وجمعنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين.

وجد الفساد بوجود الإنسان على هذه الأرض تسبب في نشأته جشع وأنانية الفرد حيث أصبح ظاهرة لم تستطع القوانين التحكم فيها والحد منها لسرعة انتشاره وتطوره في المجتمعات النامية والمتقدمة على حد سواء.

كما جاء في القرآن الكريم الآية رقم 30 من سورة البقرة قال الله تعالى (و إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون).

بما أن الفساد غزا كل الإدارات الجزائرية فهو لا يعرف حدودا سياسية ولا إيديولوجية، شل حركتها ايزاء وظائفها باعتبارها مؤسسات للتنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والسياسية بموجب الصلاحيات التي منحها لها الدستور لخدمة الصالح العام. وبما أن محور دراستنا هو الفساد في المجالس المحلية وآليات مكافحته فهذه الأخيرة تعتبر مفهوما قائما بذاته، فحديثنا عن المجالس المحلية هي الإشارة إلى البلدية والولاية المكرسة دستوريا واللذان نص عليهما دستور 1996 "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية".

• أولا: إشكالية الدراسة:

➤ ما مدى فعالية الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لمحاربة الفساد في المجالس المحلية ؟

من هذه الإشكالية يمكننا طرح بعض التساؤلات كالتالي :

- ما هي أهم المضامين المفاهيمية والمعرفية لتحديد مفهوم الفساد؟
- هل واكب قانون 06-01 المستجدات التي عرفت الجزائر؟
- ما هو دور الذي لعبته المؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد في المجالس المحلية ؟

• ثانيا: مبررات اختيار الموضوع:

- يرجع اختيار الباحثان لهذا الموضوع باعتباره قضية من أبرز القضايا قديما وحاليا هو محل نقاش العديد من الباحثين الأكاديميين.
- ما تعانيه الإدارات والمجالس المحلية في الجزائر من آثار الفساد.

• ثالثا: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا الموضوع كون الفساد من السلوكيات التي تنخر عصب المجالس المحلية وهي السبب الرئيسي الذي يعيق التنمية المحلية، ويحول دون تحقيق مبدأ الديمقراطية الذي تجسده اللامركزية الإدارية الأمر الذي دفعنا إلى تقديم صورة حول واقع الفساد في المجالس المحلية، وكيف أن آليات التي وضعها المشرع والمتمثلة في الترسانة من القوانين التي أظهرت قصورها في الحدس الظاهرة وهذا ما يعكسه واقع الحال، ونظرا لهذه الأهمية إرتأينا طرح الإشكالية التالية :

• رابعا: أهداف الدراسة:

- التعرف على الشفافية ومتطلباتها لمكافحة الفساد.
- معرفة الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد في المجالس المحلية.
- التعرف على الفساد وأنواعه وأسبابه.
- دور المساءلة في التحري على مظاهر الفساد وفضحها.

• خامسا: صعوبات الدراسة :

- لا يخلو أي عمل بحثي من الصعوبات والمشاكل التي قد تعترض طريقة إعداده، ولعل الصعوبات الأساسية التي واجهتنا هي عدم توفر إحصائيات والمعلومات والمؤشرات الخاصة بالفساد على المستوى الجماعات المحلية.
- نظرا لسعة وفضضة الموضوع خلق لنا صعوبات للتحكم فيه.
- صعوبة التوصل لبعض المراجع بحكم طبيعتها الجديدة وعدم توفرها في السوق.

• سادسا: منهج الدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث ودراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره أفضل المناهج التي تحاول فهم ظاهرة الفساد والبحث عن الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد.

• سابعا: الدراسات السابقة :

-طارق البشري، لدراسته موضوع الندوة هو الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ودور مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد ومفهوم جهاز الدولة وأسلوب عمله مستعرضا نظام المعلومات التي تجري في داخله، وكيفية اتخاذ القرارات و طرق تنفيذها.

- حنان بن زغبي، موضوع دور الحكم الراشد في مكافحة فساد الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص : إدارة محلية، جامعة باتنة-1 الحاج لخضر، 2019.

• ثامنا: خطة الدراسة :

تنقسم هذه الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول : نتناول فيه الإطار المفاهيمي للفساد وبيان خصائصه، أنواعه وأسبابه كمبحث أول، أما كمبحث ثاني فيه مطلبين حول البعد القانوني لعمل المجالس المحلية في الجزائر، والمطلب الثاني حول خلفيات انتشار الفساد المحلي في الجزائر.

بالنسبة للفصل الثاني : تحدثنا عن آليات مكافحة الفساد في المجالس المحلية تطرقنا في المبحث الأول إلى المكافحة من خلال الآليات التشريعية والمؤسسية وقسمناه إلى مطلبين، أما في المبحث الثاني تناولنا الحوكمة المحلية كآلية لمكافحة الفساد وقسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول عرفنا مفهوم الحوكمة المحلية وآلياتها وعصرنة الإدارة المحلية كمطلب ثاني.

الفصل الأول :

ماهية الفساد في المجالس المحلية

تعتبر ظاهرة الفساد بصفة عامة وكذا الفساد الإداري والمالي بصفة خاصة ظاهرة عالمية تأخذ أبعاداً واسعة وتتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها.

في محاولة من العديد من فقهاء والباحثين تطويق هذه المشكلة وعلاجها باتباع خطوات جدية لكافحتها بكل صورها ما دام الفساد ظاهرة عالمية كمهمة علاجه مهمة الجميع أفراداً كانوا أو حكومات، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذه الظاهرة فكرس لها قانوناً خاص في محاولة منه تجريم غالبية صورته بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول: ماهية الفساد في المجالس المحلية

حتى نتوصل إلى تحديد مفهوم الفساد في الإدارة المحلية على وجه الخصوص، لا بد علينا أن نعرفه من كل الجوانب وكذا نستنبط خصائصه والأسباب المؤدية إليه في الإدارة المحلية من خلال تعريفه وتبيان خصائصه وأنواعه في المطلي الأول، والتعرف على أسبابه وآثاره في المطالب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الفساد و بيان خصائصه و أنواعه

• الفرع الأول: تعريف الفساد في اللغة

يعرف الفساد على أنه ضد الصلاح و أفسد شيء أي أساء استعماله، والمفسدة بخلاف المصلحة ويدخل في معاني الفساد أيضاً البغي والظلم فالمعنى الرئيسي لهذه الكلمة الذي تناولته معظم التعريفات هو التغيير والتحول الذي يطرأ على الشيء.

هو إساءة استخدام السلطة الممنوحة للفرد أو الجماعة من أجل تحقيق المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة.

عرف علم الاجتماع الفساد بأنه علاقة بين طرفين أو أكثر تقوم على أساس انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي مما يقوم و يعمل على تحقيق المصلحة العامة.¹

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للعام 2003 الفساد بأنه إساءة استغلال المنصب أو الوظيفة، وهي الرشوة أيضاً بكل أنواعها وأشكالها، في القطاعين العام و الخاص، و كذلك اختلاس والمتاجرة بالنقود وتبييض الاموال، والثراء الغير المشروع.²

¹ - ريسان عزيز، الفساد و آثاره النفسية و الاجتماعية دراسة في أسبابه، أشكاله، نتائجه في المجتمع الشرقي، عمان-شارع

الملك حسين - مجمع الفحيص التجاري، دار دجلة للنشر، طبعة 1، 2019، ص14.

² - ريسان عزيز، المرجع نفسه، ص 21.

-يعتبر الفساد عمل ارادي عقلاني مخطط، نيته مخالفة القوانين وما يمكن ان تنتجه من تأثير سلبي في بنية المجتمع واقتصاده من اجل مصلحة خاصة. قادته من الذين امتهنوا الفساد وسخروا موارد المجتمع لمنافعهم الشخصية، ومن هنا نقول ان الفساد هو عكس النزاهة والاستقامة والتمتع بالمسؤولية للمصلحة العامة.

- الفساد هو كل ما يحققه الموظف الفاسد من ارباح وامتيازات شخصية التي بدورها تكون محور عملية اساءة وتدمير وتخريب للمصلحة العامة.

- وأيضا يعتبر الفساد داء يؤثر على كل مؤسسات المجتمع، فهو مرض معدي ومدمر، ويضر باقتصادنا وعلاقاتنا ايضا مع الدول المجاورة في علاقات التجارية، ويشكل ايضا خطرا على أطفالنا والجيل الصاعد.

- غالبا ما يكون الفساد جزءا طبيعيا من الحكومة، يحدث هذا بدرجة أكبر أو أقل حسب جودة التنظيم الحكومة ومدى تطور الدولة، اما في البلدان الفقيرة يمكن ان يكون الفساد سيئا بشكل خاص لأنه يقضي على ثقة الجمهور ويقلل من الرفاهية الاجتماعية، كما يؤثر على قدرة الحكومة على العمل بفعالية وكذلك على البنية التحتية والنظام الاجتماعي في البلاد.

• الفرع الثاني : معاني الفساد في الشريعة الإسلامية

1- معنى الفساد في القرآن الكريم :

إن مصطلح الفساد في النصوص القرآن أشمل وأوسع مما هو متعارف عليه في أذهان عامة الناس، فالفساد يطلق على أمرين :

أ- **الفساد التكويني** :و من قوله تعالى : "و لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون".¹

يعني أنه التلف والعطب.

ب- **الفساد التشريعي** :وهو الذي ينشأ عن نقص في وظيفة أي حكم شرعي.²

جاء فعل الفساد في القرآن الكريم 50 مرة من بينها 11مرة بمصطلح الفساد بعينه :

¹ - سورة الأنبياء، الآية 22.

² - عبد الله محمد الجبوس، الفساد : مفهومه و أسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه-رؤية قرآنية، المحور الأول (مكافحة الفساد من منظور اسلامي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2003، ص20.

وقال تعالى : " و يسعون في الأرض فسادا و الله لا يحب المفسدين".¹

2-تعريف الفساد في الاصطلاح الشرعي :

عرف الفساد بأنه جميع المحرمات والمكروهات شرعا.

-وينقسم الفساد إلى مفسد حقيقية ومجازية ومفسد أخروية ومفسد دنيوية ومن المفسد التي اتفقت عليها الشرائع هي سفك الدماء والاعتداء على البضائع والأموال والأعراض، ويتفاوت العقاب في الغالب بتفاوت المفسد ويعبر عن المفسد أيضا بالشر والضرر فهو اثم ومعصية وخطيئة.

قال تعالى : " الذين كفروا و صدروا عن سبل الله زناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون".²

3-معنى الفساد في السنة النبوية :

حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، فطوبى للغرباء، قالوا يا رسول الله و ما الغرباء؟ قال : الذين يصلحون عن فساد الناس).³

• الفرع الثالث : مفهوم الفساد اصطلاحا

1- التعريفات الفقهية :

-اختلفت وتعددت أشكال الفساد الى عدة ماهر ارتبطت دائما بالانحراف سواء كان ذلك أخلاقيا أو اداريا أو سياسيا أو اقتصاديا.

-الفساد هو استعمال السلطة العمومية لخدمة مصالح خاصة ينتفع بها الشخص لنفسه أو لمقربيه، مستغلا كل الطرق الغير المشروعة والملتوية.

¹ - سورة المائدة ، الآية 64.

² - سورة النحل، الآية 88.

³ - بن ناصر الطاهر، آليات مكافحة الفساد في القطاع العام ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم، 2019،ص9.

يعرف طارق البشري الفساد بأنه (تخصيص الموارد وتوزيع العائد الاقتصادي وفق اعتبارات المصلحة الخاصة وليس وفق الصالح العام).¹

تعريف هنتغون : الفساد هو سلوك الموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة.

تعريف الدكتور عبد الباسط عبد المعطي : ان الفساد مجموعة من الاختلالات الكامنة في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع.²

2-تعريف الفساد من منظور القانون و المنظور الاجتماعي :

أ- من منظور القانون :

هو مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين الهادفة الى تأثير على سير الإدارة العامة أو قرار لها أو نشاطاتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع الغير مباشر.³

ب-من منظور اجتماعي :

أولى علماء الاجتماع أهمية كبيرة لظاهرة الفساد كونها انعكست سلبا على باقي أفراد المجتمع، ومن أهم ما ذهب اليه العلماء وما ذكره جورج مودي شارلوت على أن الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة، و بالتالي فهو يشمل جميع أنواع الرشاوي للمسؤولين المحليين، الوطنيين، و السياسيين حيث استعبد القطاع الخاص.⁴

تعريف البنك الدولي للفساد :

هو شكل من أشكال خيانة الأمانة أو الجريمة يرتكبها شخص أو منظمة من أجل الحصول على مزايا غير مشروعة أو مكاسب شخصية.⁵

¹ - طارق البشري، جهاز الدولة وإدارة الحكم في مصر المعاصرة، دار نهضة مصر للنشر، الطبعة الأولى 2015، ص330.

² - سكران فوزية، التدابير القانونية والادارية لمكافحة ظاهرة الفساد الاداري (دراسة حالة مصر) ، دفاثر السياسية والقانون العدد 17 جوان 2017 كلية الحقوق، جامعة تلمسان، جزائر 2017، ص165.

³ - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، منشورات ANEP، 2009 ص 17.

⁴ - محمود محمد معابرة، الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الإداري)، عمان : دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2011، ص92.

⁵ - نوبي محمد حسن عبد الرحيم، الحكم الراشد و آليات مكافحة الفساد المالي و الاداري بين المرجعية الاسلامية و الفكر المعاصر، بحث مقدم الى جائزة د. مهاتير محمد الأحسن بحث في الموضوع الموسوم : "الحكم الراشد رؤية اسلامية"، جمعية اسبوط- جمهورية مصر العربية، ص18-19.

3-تعريف المشرع الجزائري للفساد :

اكتفى المشرع الجزائري بالإشارة الى صور الفساد ومظاهره دون التطرق الى تعريفه ، كما جاء في الفقرة أ من المادة 02 وذكر في الباب الرابع من القانون 06-01 كل الجرائم وصنفها الى اربعة انواع اختلاس الممتلكات والاضرار بها، الرشوة وما في حكمها جرائم الصفقات العمومية التستر على جرائم الفساد.

• الفرع الرابع : خصائص الفساد

- 1-السرية : يتم الفساد بشكل سري في جميع ترتيباته ومفاوضاته.
- 2-تعدد الأطراف : وهي اشتراك عدة أطراف في عملية الفساد حيث يكون هناك مستفيد من فعل الفساد لمصلحة طرف آخر يستفيد في نفس الوقت من الفعل الإجرامي.
- 3-الإلتزام المتبادل : وجود مصلحة مشتركة بين الأطراف.
- 4- خيانة الثقة : تكون متوفرة في صاحب السلطة العامة وتكون هذه الخيانة لمصدر الثقة الممنوحة أو خيانة أمانة العمل أو الوظيفة.
- 5- التمويه : هو الإخفاء والتعتيم على الأنشطة التي يقوم بها كل مرتكب لفعل الفساد.
- 6- التناقض : التناقض بين الأدوار في الحياة العامة والخاصة لمرتكبي الفساد.
- 7-الخدعة والتحايل :هي الأفعال الاحتيالية التي لا تعبر عن الحقيقة واصطناع الأوراق والمستندات الغير المشروعة.¹
- 8- الشمول : يتصف الفساد بأنه يشمل الباحثين عن المصالح المحددة وأولئك الذين يمكنهم التأثير على هذه القرارات.
- 9- سلوك منحرف : هو سلوك غير سوي لمخالفته للقوانين والضوابط واللوائح والأخلاق فهو فعل إجرامي.
- 10- الإخلال بالواجبات والمسؤوليات : هو تجاوز وانتهاك الواجبات والمسؤوليات المتعلقة بأداء الأعمال وخرق القوانين والتعليمات.
- 11- تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة : هو حصول مرتكب الفساد لمنفعة خاصة له أو لذويه على حساب المصلحة العامة للمجتمع.

¹ -حمودي جمال الدين، الفساد الاداري خصائصه -وسائل مواجهته- الهيئات الدولية المعنية بمكافحته- و آلية معالجته،

الطبعة 3، العراق، 2015، ص63، الموقع الرسمي للحوار (02-03-2023/30:15) :

Ahewar.org/debat/show.art.asp ?aid=456378

12- الإضرار بالمصالح الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية : ينتج عن حدوث الفساد أضرار كثيرة تمس بالاقتصاد القومي أو الوطني مثل الإضرار بالعملية وتمتد الأضرار لأن تكون اجتماعية مثل المخدرات.

13- تعدد مظاهره :وتتمثل في قبول الهدايا أو العدوان على ملكية العامة أو الاستيلاء على الأراضي المملوكة للدولة وبيعها للغير .

14- التفاعل مع الظروف والمتغيرات الداخلية والخارجية : تساهم بيئة المحيط على انتشار وتشجيع الفساد مثل الإهمال والفوضى وغياب الرؤساء .

15- تباين أنماط الفساد : تتعدد أنماط الفساد تبعا للجهات الواقع فيها الفساد، حيث يختلف نمط الفساد في المصانع الإنتاجية عن نمط الفساد في الجهات الإدارية الحكومية.

16- اختلاف وسائل التستر عن الفساد : تستر العاملين وراء الادعاءات الكاذبة بأنهم يحصلون على مقابل الفساد لمصلحة الرؤساء أو الادعاء بأنها تعليمات صادرة من جهة عليا .

17- تعدد وسطاء الفساد : وجود وسطاء مجهولين يساهمون في عملية التقاء أطراف الفساد الأصلية دون أن يقابل أحدهم الآخر، موزعين على عدة مناطق جغرافية.

18- الارتباط بالحرية الاقتصادية والسياسية : تؤدي الحرية التي تمنحها الدولة للمؤسسات والأفراد الى تحقيق عوائد مالية مجزية كالاستثمار وتسهيل الاستيراد والتصدير، اي يعني كلما زادت الحرية زادت درجة الفساد.¹

• الفرع الخامس : أنواع الفساد

أ/من حيث الحجم أو درجة التأثير :

أ/1" الفساد الكبير grand corruption: هو الأكثر خطورة في المجتمع يقوم به كبار المسؤولين والقادة السياسيين، تستغل الأموال العمومية للصالح الخاص عن طريق اختلاس الأموال العامة وإبرام العقود.

أ/2" الفساد الصغير Petty corruption:هو الفساد البسيط الذي لا يشكل خطرا جسيما على الدولة ومواردها، ويكون متعارف عليه بين أغلب الموظفين الفاسدين ويتمثل في الرشاوى الصغيرة التي يتقاضاها الموظفون الصغار مقابل تقديم خدمات غير قانونية.

ب-من حيث الانتشار :

¹ - حمودي جمال الدين، المرجع السابق، نفس الصفحة.

ب/1" الفساد الدولي : لا يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات، وهذا في إطار العولمة التي أصبحت لا تعترف بالحدود والفساد الدولي، أدواته متعددة مثل : المنظمات الدولية، كمنظمة التجارة الدولية.

ب/2" الفساد المحلي : هو الذي ينتشر داخل بلد واحد في منشأته الاقتصادية ضمن المناصب الصغيرة.

ج/من حيث الخطورة :

ج/ 1" الفساد العرضي : يكون فعلا فرديا مؤقتا.

ج/2" الفساد المؤسسي : يميز مؤسسة أو قطاعا معينا من قطاعات الدولة مما يؤدي الى اختلال الوظيفة.

ج/3" الفساد المنظم : هو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات والمنظمات والادارات المختلفة من خلال إجراءات مسبقة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها وكيفية انهاء المعاملة.¹

د - الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه :

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تتم الاستناد عليها لتحديد أنواع الفساد ويقسم هذا المعيار الى ما يلي :

د/1" الفساد المالي : يتمثل في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد لسير العمل المالي في الدولة، وتتنوع مظاهره في : غسل الأموال والتهرب الضريبي، تزيف العملة النقدية.

د/2" الفساد الإداري : هو المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته.

د-3" الفساد الأخلاقي : انحطاط المرء في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله، واستسلامه لنزواته فينحط إلى أقل الدرجات وينتج عن ذلك انتشار الرذيلة والفاحشة.

د/4" الفساد السياسي : هو من أوسع الميادين التي تفشي الفساد، ويعتبر الأساس والنواة لبقية أنواع الفساد، وذلك لكونه وقدرته لصنع القرار والتحكم في مصائر الناس ماليا وثقافيا.. الخ

د-5" الفساد الثقافي : هو الخروج عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تحرمه، لتحصنه وراء حرية الرأي و الإبداع.

¹ - ريسان عزيز، المرجع السابق، ص24.

د/6" الفساد الاجتماعي : هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد، كالأُسرة والمدرسة والجامعة. يتمثل هذا الفساد في عدم احترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر.

د/7" الفساد القضائي : هو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي الى ضياع الحقوق و تفشي الظلم ومن أبرز صوره : شهادة الزور، الوساطة والمحسوبية.

د/8" الفساد الاقتصادي : هو الممارسات المنحرفة والاستغلالية التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع، وتحدث هذه الأفعال نتيجة غياب الرقابة وضعف الضوابط والقواعد الحاكمة.¹

المطلب الثاني :أسباب الفساد المحلي وآثاره.

• الفرع الأول :أسباب الفساد

أولاً- أسباب بيئية اجتماعية خارجية : وتنقسم إلى:

1/أسباب تربوية سلوكية : عدم اهتمام المدارس والمعاهد التعليمية بالمعايير الدينية لأنها أصبحت تحمل فكرا علمانيا، مما أدى الى عدم اهتمام العاملين بغرس القيم الأخلاقية في نفوس الصغار حيث أصبح الفرد يخرج وهو لا يحترم القيم الدينية، وهذا بدوره يؤدي الى سلوكيات غير حميدة بقبول الرشوة.²

2/أسباب اقتصادية :تتكون أغلب العمليات الاقتصادية في صفقات تجارية مشبوهة أو ناتجة عن عمليات سمسة حيث يلعب الفساد المالي دورا كبيرا فيها، نقص رواتب الموظفين والامتيازات مما يؤدي الى عدم القدرة على متطلبات المعيشة، من هنا يجد الموظف نفسه مضطرا لقبول الرشوة و ذلك ناتج عن ضعف الرواتب التي أدت الى الحاجة والفقر.

3/أسباب سياسية : تواجه بعض الدول تغيرات في الحكومات النظم الحاكمة فتقلب من ديمقراطية الى دكتاتورية والعكس. مما خلق تغيير سياسي في صفوف القادة، بمعنى أنه البحث عن القادة الذين لديهم ولاءات سياسية وليس كفاءة إدارية.

ثانيا - أسباب بيئية داخلية قانونية :

¹- ريسان عزيز، المرجع السابق، ص25.

²- يوسف عبد عطية بحر، الفساد الإداري والمسببات و العلاج، دراسة تطبيقية على المستشفيات الكبرى في قطاع غزة، مجلة جامعة الأزهر بغزة سلسلة العلوم السياسية المجلد13، العدد2، كلية الاقتصاد و العلوم الادارية، قسم ادارة الأعمال، الجامعة الاسلامية-غزة-فلسطين، 2011، ص11-12.

- ابتعاد الناس عن دينهم وعدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية.
- ضعف الإرادة السياسية لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد.
- وجود أنظمة حكم استبدادية تحتكر الحكم في البلاد ولا تقبل المشاركة وبالتالي هذه الظاهرة تظهر سوء استغلال السلطة.¹
- غياب المحاسبة وضعف النظام القضائي.
- ضعف الأجهزة الرقابية والتفتيشية في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص وعدم استقلاليتها.
- غياب حرية الإعلام.

• الفرع الثاني : آثار الفساد

1- الجانب القانوني :

الفساد في إحدى أوجهه، هو عملية واضحة وصريحة في مخالفة القانون وكسر للقواعد المؤسسية والشرعية التي تدير عليها كل أنظمة ومؤسسات المجتمع، فهو يفقد القانون هيئته، وذلك لبراعة المفسدين في تحريف وتعطيل القانون سواء من خلال الحصول على استثناءات خاصة وامتيازات أو من خلال التأويل المحرف لبعض النصوص القانونية، بما يتلائم مع مصالحهم وأهدافهم الشخصية وهذا يولد إحساسا لدى المواطن العادي بأن القانون مهزوز وأن اللوائح والجزاءات لا تطبق ضد المفسدين، وبالتالي يفقد ثقته بالقانون ويفقد القانون هيئته وسلطانه، ويصبح تجاوزه أمرا مقبولا بل عاديا كأن القوانين وضعت إلا ليتم خرقها، مما يدفع الآخرين على الانحراف والفساد.²

- ظهور جرائم غسيل وتبييض الأموال كنتيجة لإخفاء وتمويه عائدات الجرائم.

- بطأ إجراءات المحاكمة : استغلال المفسدين للفراغ القانوني لبعض التشريعات والنفوذ العالي الذي يتمتعون به، يفقدان قضية الردع العام باستخدام أساليب ملتوية للتهرب من المسؤولية القانونية.³

- هروب وفرار المتهمين لخارج البلاد مع ذويهم.

¹ يوسف عبد عطية بحر، المرجع السابق، ص 11-12

² دحو جريال، النهب والفساد، مجلة الدراسات والنقد الاجتماعي، العدد 25، خريف/شتاء 2008، ص 30.

³ - برنو ميلود، مذكرة شهادة الماستر آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، سنة الجامعية 2019، ص 53.

2- الجانب السياسي و الإداري :

- فقدان شرعية النظام السياسي أي فقدان الثقة بين الحاكم والمحكومين.
- شيوع الفوضى وتهديد الاستقرار السياسي.
- ضعف أداء الإدارة وتراجع مردوديتها بسبب التوظيف على أساس معايير شخصية وتهميش الكفاءة.

3- الجانب الاقتصادي :

- يؤثر الفساد على الجانب الاقتصادي بإحداث خلل في توزيع الثروة ودخل أفراد المجتمع.
- يؤثر على أداء وفعالية الاقتصاد الوطني ونموه.
- انهاك واضعاف البنا التحتية والخدمات العامة والحد من قدرة الدولة على زيادة الإيرادات.
- تبديد الموارد القومية مما يجعل مساهمتها في التنمية الاقتصادية ضئيلة.¹

المبحث الثاني : واقع الفساد في المجالس المحلية بالجزائر

عرفت الجزائر فسادا كبيرا طال الجماعات المحلية خاصة البلدية والولاية، وتقصد بهذا المجالس المحلية المنتخبة مثل المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي، خففت الدولة من الأعباء التي تقع على عاتقها وأسندت للجماعات المحلية (نظام اللامركزية) جزءا كبيرا من المهام.

عرف القانون المتعلق بالبلدية في مادته الأولى، البلدية بأنها "الجماعة الإقليمية القاعدة للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون"² وكذلك عرف قانون الولاية 12-07الولاية في فقرة 02 " وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة"³. فاللامركزية سمحت بتجسيد مبدأ حكم المواطنين لأنفسهم في الشؤون المحلية فشرعية السلطة السياسية في الدولة ومدى مصداقيتها مرتبط بما تقدمه للمواطنين ومدى تلبية الحاجيات

¹ - ريسان عزيز، المرجع السابق، ص30.

² -المادة 01 قانون البلدية 11-10.

³ - المادة01 قانون الولاية 12-07.

والسرعة في الاستجابة لمتطلباتهم وعدم ضربها عرض الحائط لذا وجب خلق مجالس محلية لتكون نقطة الالتقاء الاولى بين المواطن والدولة وحلقة الوصل التي تعزز العلاقة بين الاثنين.¹

المطلب الأول : نشأة وتطور المجالس المحلية في الجزائر

يعود تاريخ نشأة نظام الإدارة المحلية في الجزائر الى القرن السادس عشر (1516) في العهد العثماني ومرت بأربع مراحل :

1-نظام البايلك في العهد العثماني :

قسمت الجزائر في العهد العثماني الى أربع مقاطعات رئيسية هي :

- **دار السلطان** : وكانت تشمل العاصمة وضواحيها وهي البايلك ولاية الشرق وتعتبر من أكبر المقاطعات وعاصمتها الادارية قسنطينة، البايلك ولاية التيطري ومركزها مدينة المدية، بايلك ولاية الغرب وكانت عاصمتها الادارية في البداية مازونة.

ومن ثم تحولت الى معسكر واستقرت أخيرا في وهران بعد جلا الاسبان عليها.

كانت هذه الأقاليم مقسمة الى قيادات وعلى رأس كل منها شيخ قبيلة وكان الجهاز الاداري جهازا لا مركزيا اعتمد على استعمال الزعماء المحليين لجمع الضرائب وفرض الأمن.²

أما بالنسبة للتقسيم العمودي فتنبثق تحت البايلك تنظيمات ادارية صغيرة البلدة، المنطقة، الولاية، الوطن اذ أن هيكل البايلك الباي، ديوان الباي والمجلس الاستشاري والمصالح الادارية بالبايلك.

بعد دخول الاستعمار الفرنسي للجزائر سنة 1830 وتحديدا سنة 1832، بويعالامير عبد القادر كرئيس للدولة الجزائرية في 27نوفمبر 1832 و قائد للسلطة التشريعية والقضائية. ونمت هيكله المؤسسات المحلية على غرار الهيئات المركزية وقسمت آنذاك الجزائر الى ثمانية ولايات يرأس كل ولاية خليفة للامير.³

2-نظام المجالس المحلية في ظل الاحتلال الفرنسي :

خضعت الجزائر ابان المرحلة الاستعمارية للتشريع الفرنسي وصدور أول قرار "قرار المارشال دوبرمون" المؤرخ في 06جويلية1930 تضمن تشكيل لجنة لتسيير الأملاك والمصالح والمرافق

¹ مصطفى درويش، "الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مجلة النائب، العدد، 1(2003)، ص45.

² ناجي عبد النور، مقال حول " الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة) تجربة البلديات الجزائرية) -(تخصص قانون أعمال)، جامعة عنابة، 2009، ص153.

³ - ناجي عبد النور، المرجع نفسه، ص 155.

المركزية بالعاصمة من طرف السلطات الفرنسية، حددت حينها قواعد النظام الإداري الإقليمي والمحلي في الجزائر وقسمت الى ثلاث مراحل¹ وهي :

المرحلة الأولى (1830-1847) :

- أنشأ منصب الحاكم العام الذي يندرج تحت لواء وزارة الحرب الفرنسية بمعاونة مجلس من كبار شخصيات المدنية والعسكرية وقسمت الجزائر آنذاك الى ثلاثة أقاليم :
- أقاليم مدنية : يسكنها المستوطنون الأوروبيون سيرت وفق القوانين الفرنسية.
 - أقاليم مختلطة : ضمت فئة قليلة من الجزائريين وعدد كبير من الأوروبيين تحكمها الإدارة العسكرية والإدارة المدنية.
 - أقاليم عسكرية : يقطنها الجزائريون وتخضع للإدارة العسكرية.

المرحلة الثانية (1847-1868) :

في 20 ديسمبر 1847 صدر قانون يقضي بضم الجزائر الى فرنسا بموجبه قسمت الى ثلاث ولايات قسنطينة، وهران، الجزائر.

تميزت هذه الفترة بنظام الإدارة غير المباشرة بالاعتماد على القبائل الذين اعترف لهم بحق الملكية الفردية للأراضي.

المرحلة الثالثة² (1868-1962)

قسمت البلاد الى ثلاث محافظات (الجزائر، قسنطينة، وهران) وعين على رأس كل منهما محافظا، كانت البلاد مقسمة الى بلديات كاملة الصلاحيات.

28 جوان 1956 صدور المرسوم 56-601 المتضمن الإصلاح الإداري في الجزائر مع انتهاء التواجد الفرنسي بالجزائر كانت هناك 15 عمالة و 91 دائرة. فنظام العمالات يعبر عن اللامركزية الإدارية، فالعمالة هي مجرد وحدة محلية إدارية لتقوية وجود الاستعماري، تسير من طرف الوالي ومجلس العمالة المعينين من سلطة الحاكم العام، اضافة الى المجلس العام الذي يحكمه أعيان البلد المعمرون والأهالي³.

قسمت البلديات في هذه الفترة الى نوعين :

¹ حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة في الجزائر 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 130.

² فتيحة بن عياشي، نادية بوتلج، الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وأثرها في ترشيد النفقات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة جيجل، 2015/2016، ص 09.

³ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 112-113.

أ- **البلديات المختلطة**: تجمع بين الجزائريين والأوروبيين تقع في الجنوب أين يقل فيها الأوروبيين والمجالس البلدية، نصفها أوروبيين والنصف الآخر جزائريين، يتم تعيين رئيسها بقانون الصادر في 08 فيفري 1937.

ب- **البلديات الأهلية**: أقيمت في المناطق العامرة بالسكان الجزائريين يحكمها أعوان الحاكم العام تتمركز في جنوب الصحراء وفي بعض المناطق النائية في الشمال.¹
سنة 1954 وتحديدا بعد اندلاع الثورة التحريرية فرضت فرنسا الطابع العسكري للبلديات واستحدثت أقسام إدارية خاصة sas في المناطق الريفية، والأقسام الحضرية sau في المدن.

1956 مؤتمر صومام مرحلة مهمة من الثورة التحريرية الجزائرية، قسمت الجزائر إلى 6 ولايات والولايات إلى مناطق والمناطق إلى نواح وكانت الولاية تسير جماعيا عن طريق المجلس الولائي المكلف بالشؤون السياسية والعسكرية والاتصال.²

- **المادة 15** : المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته وراقب عمل السلطات العمومية، كرس الدستور الحالي نفس المبادئ التي وردت في دستوري 1976-1989 حيث ينص على :

- **المادة 16** : الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعات القاعدية.
- **المادة 17** : يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.³

وجاء في دستور الجزائر لسنة 1963 في المادة 09 :

"تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية".⁴

¹ - فتيحة بن عياشي، نادية بوتلج، المرجع السابق، ص 10-11.

² - خروبي بلال، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية دراسة حالة الجزائر، شهادة لنيل شهادة الماستر، جامعة ورقلة، 2011-2012، ص 83-84.

³ - المادة 16، 17، 15، من الدستور الجزائري.

⁴ - المادة 09 من دستور الجزائر 1963.

ميثاق الجزائر لسنة 1964 : ضرورة إعطاء الجماعات المحلية سلطات تتطلب مراجعة إدارية جذرية هدفها جعل مجلس البلدية قاعدة تنظيم سياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد.¹

صدر الأمر رقم 67-24 الصادر في 19 جانفي 1967م المتضمن قانون البلدية، أول من نظم الجماعات المحلية في الجزائر محاولة لتجسيد الديمقراطية الإدارية، أشار إلى الهيكل البلدي تشكيله (المجلس الشعبي البلدي، المجلس التنفيذي البلدي، رئيس المجلس الشعبي البلدي).²

وقد أجريت تعديلات في عدد من البلديات على التوالي في سنتي 1969-1971، استحدثت 15 بلدية ليصبح عددها الإجمالي 691 بلدية، وبالمقابل وعقب التدعيم الحاصل في مجال الإصلاح الإداري الذي مس عدة مجالات رفعت عدد الولايات إلى 31 ولاية وعدد الدوائر إلى 160 دائرة.

وبذلك يكون حصل توافق مع ما نص عليه المشرع في المرسوم 67-24 الذي يبين فيه طبيعة النظام الإداري الذي انتهجته الجزائر، حيث نص أن الدولة الجزائرية قد اتخذت من اللامركزية أساسا لتطويرها وتنظيمها، ووسيلة تزيل العراقيل الإدارية وتسعى لجعل غاية أعمال الأجهزة التنفيذية القادمة لتحقيق الفعالية وتقريب الإدارة من المواطن وتمكين الجماهير من المشاركة الشعبية في حل مشاكلها بنفسها.³

عام 1984 صدر آخر تعديل للنظام التقسيمي الإداري، تضمن تقسيم البلاد إلى 23 ولاية وكل ولاية مقسمة إلى دوائر عددها الإجمالي 583 دائرة مقسمة إلى بلديات بلغ عددها 1541 بلدية.⁴

- المجالس الشعبية المنتخبة في إطار القانونين 90-09 و 90-08 :

التغيرات والمستجدات التي طرأت على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية أدت إلى ظهور التعددية الحزبية لتمثيل الإدارة الشعبية في الحكم المحلي، ظهر القانون البلدي رقم 08/1990 وقانون الولاية 09/1990.

1-الولاية و المجلس الشعبي الولائي :

¹ - ميثاق الجزائر 1964.

² - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 40-41.

³ - المرسوم 67-57 المؤرخ في 5 جويلية 1976، المتضمن إصدار الميثاق الوطني، الطباعة الشعبية للجيش، 1976 ص 59.

⁴ - القانون رقم 84-09 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلاد، المؤرخ في 04/02/1984، الجريدة الرسمية الجمهورية العدد 06، السنة 1984.

عرفت المادة 08 من قانون الولاية 90/09 الولاية بأنها جماعة عمومية اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تعتبر الولاية جزء من اقليم الدولة تباشر وظائفها في شتى المجالات تحت إشراف السلطة المركزية وتتميز الولاية بمميزات خاصة وهي :

- وحدة ادارية لامركزية اقليمية.

- وحدة ادارية لامركزية نسبة مجلسها الشعبي منتخب والوالي يعين.

- الشخصية المعنوية.¹

وتتمثل هيئات الولاية في كل من الوالي و المجلس الشعبي الولائي.²

نحاول الاشارة والتطرق لكل صفة على حدى دون الخوض في تفاصيل تعيين وصلاحيات الوالي.

أ- المجلس الشعبي الولائي :

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة التداول في الولاية.

هي أداة أساسية لممارسة السلطة الشعبية بمشاركتها المباشرة في اعداد المخططات التنموية ومتابعة تنفيذها، يعقد المجلس الشعبي الولائي 4 دورات عادية مدة كل منها 15 يوما يمكن أن تمدد عند الاقتضاء بقرار من أغلبية أعضائه أو بطلب من الوالي، تتعقد خلال الأشهر مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر. تكون دورات علانية إلا في الحالات الخاصة المتعلقة بحالات تأديبية بالمنتخبين أو المسائل المتعلقة بالأمن والنظام العام.³

يتم إعلان مستخلص حول التداول خلال الأيام الثمانية التي تلي الدورة بالمكان المخصص لإعلام الجمهور بمقر الولاية.

1- اللجان : هي لجان دائمة في المجالات : الاقتصاد، المالية، تهيئة الإقليم، التجهيز، الشؤون الاجتماعية والثقافية.

2- رئيس المجلس الشعبي الولائي :

¹ - فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، باتنة، مطبعة قرفي، 2001، ص 179-180.

² - المادة 08 من القانون 09/90 المتعلق بالولاية.

³ - المادة 17 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية.

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، يقوم الرئيس باختيار مساعد أو أكثر من بين المنتخبين بموافقة المجلس، حيث تضع الولاية كل الوثائق والمعلومات تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

3-الوضعية القانونية للمنتخب و تجديد المجلس الشعبي الولائي :

تنص أحكام المادة 33 من هذا القانون على تقاضي رئيس المجلس الشعبي الولائي لتعويض عن ممارسته لمهامه بينما يستفيد المنتخبون من تعويضات تحدد عن طريق التنظيم والوقت اللازم لممارسة مهامهم.¹

عند وفاة عضو أو استقالته أو اقصائه يحل محله المرشح في نفس القائمة مباشرة ويثبت المجلس الولائي بمداولة باطلاع الوالي.²

4-حالات تجديد المجلس الشعبي الولائي :

- الغاء نهائي للانتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- استقالة جماعية لجميع الأعضاء الممارسين
- عدد المنتخبين أقل من نصف أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

5- تشكيل المجلس الشعبي الولائي :

يتشكل من مجموعة من المنتخبين حسب نص المادة 08 من قانون الانتخابات الذين تم اختيارهم وتركيتهم من قبل سكان الولاية سواء من بين المترشحين المقترحين من طرف الأحزاب أو المترشحين الأحرار.

يرتبط عدد مقاعده بعدد سكان الولاية المعلن بشكل رسمي، هيئة المجلس الشعبي الولائي هي عبارة عن : الرئيس و نواب و لجان دائمة، لجان مؤقتة، ديوان الرئيس أي ما يقارب 35 الى 55 عضوا.³

كل دائرة يمتلكها عضو على الأقل كما يلي :

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة.

¹ - راجع المادة 33 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية.

² - حسين قرادي، سالك أولاد البكاي، دور نظام المداولات في تسيير المجالس المحلية المنتخبة المجلس الشعبي البلدي نموذجاً، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، جامعة غرداية، سنة 2018-2019 ص 09.

³ - حسين قرادي، المرجع نفسه، ص 10.

- 39عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250000 و 650000 نسمة.
- 43عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و 950000 نسمة.
- 47عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و 1150000 نسمة.
- 51عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و 1250000 نسمة.
- 55عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1250001 نسمة أو يفوقه.¹

6-نظام المداولات :

يصادق عليها أغلبية الأعضاء الممارسين في المجلس الشعبي البلدي الولائي، ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

تدون المداولات في سجل مرقم ومؤشر من طرف رئيس المحكمة المختصة ويوقع عليها جمع الأعضاء المنتخبين الحاضرين خلال الجلسة باستثناء مواضيع الميزانية والحسابات لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها.

رئيس المجلس الشعبي الولائي يمكن أن يطعن في كل قرار صادر عن وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداولة أو يرفض المصادقة عليها لدى جهة القضائية المختصة. يمكن إلغاء المداولات التي يكون أحد أعضاء المجلس الشعبي الولائي طرفا معنا فيها أو كوكيل، بينما يستطيع أي ناخب أو دافع ضريبة أن يطلب إلغاء المداولات في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ المداولة.²

7-اختصاصات المجلس الشعبي الولائي :

- 1-يهتم المجلس الشعبي الولائي بجميع الأمور التابعة لاختصاصاته عن طريق المداولة.
- 2-يتداول بشأن المهام والاختصاصات التي تحددها له القوانين و التنظيمات وعموما حول كل قضية تهم الولاية ترفع اليها باقتراح يقدمه ثلاث أعضاء، المجلس أو رئيسه أو الوالي.
- 3-يقدم المجلس الشعبي الولائي في الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات كما يمكنه زيادة على ذلك أن يقدم الاقتراحات والملاحظات الخاصة بشؤون الولاية والتي يرسلها الوالي للوزير المختص مرفقة برأيه وهذا في أجل أقصاه 30يوما.

¹ - عمور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

فرع الادارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق، ص20.

² - المواد من 47 الى 54 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية.

4- يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يخطر وزير الداخلية عن طريق رئيسه بكل قضية تتعلق بسير المصالح اللامركزية التابعة للدولة.

5- تتمثل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية وتهيئة اقليم الولاية وحماية البيئة.¹

- المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون 07/12 :

1-الوالي:

يعتبر الوالي هيئة عدما للتركيز علمستوبالولاية، أي ممثلا لمركز علمستوبا لإقليم وامتداد لها، وهو الواسطة الحتمية بين الولاية والسلطة المركزية فهو أعلى سلطة إدارية وسياسية بها كما يعدمنا المناصب السامية أو العليا للدولة، يحظ بمكانة مرموقة ومركز عال عند السلطة الإدارية المركزية نظرا إلى مركز المشغول للوظائف المناطة به²، وقد كرست المادة 110 ذلك بالقول :

الوالي يمثل الدولة علمستوبالولاية، وهو مفوض بالحكومة .

تنهيهامه بهذا الطريقة التي تم تعيينه بها أي مرسوم من رئاسة من سلطة التعيين، ومما يجب التنبه به هو عدم وجود قانونا أساسيا خاص بالولاية يضبط مركزهما القانوني، فانه لا يحق لهما الطعن في قرارات إلغاء وظائفهم وانهاء مهامهم لكن المادة 123 من قانون الولاية 07/12 بشرت بأن مرسوم سيحدد القانون الأساسي لسلك الولاية لينهي الجدل القائم حول بيان النظام القانوني المنظم لهم .

2-دورات المجلس الشعبي الولائي:

يملك عقد دورات عادية وأخرى استثنائية، كما يلي:

أ -الدورات العادية : يعقد المجلس الشعبي الولائي (04)

أربع دورات عادية، متفرقة في السنة وجوبا خلا لأشهر مارس وجوان وسبتمبر وديسمبر ، مدة كل دورة 15 (خمسة عشر) يوما المادة 14 من القانون 07/12.³

ب -الدورات الاستثنائية: يمكن للمجلس الشعبي الولائي الانعقاد في دورات استثنائية غير عادية، إذا اقتضت ذلك الشؤون المحلية، ذلك بطلب من رئيس المجلس أو الوالي أو ثلث أعضاء المجلس ان يطلبوا

¹ - المواد من 55 الى 59 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية.

² - مسعود شيهوب، أسس الادارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص 159.

³ - قانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، المؤرخ في 2012/02/29.

ذلك أيضا المادة 15 من قانون الولاية وينعقد بقوة القانون في دورة غير عادية في حال الكوارث الطبيعية أو التكنولوجيا، ليتداول ويجابها الظروف بإصدار قراراتهم سائر تمهله للوضع السائد.

يسرر عرئيس المجلس علن تبليغا لاستدعاءات لأعضاء فيأجل لا يقل عن (01) يوم واحد، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك، علما أن تختتم الدورة الاستثنائية باستئناف أعمالها، وبانتهاء الظروف الموجبة لانعقادها وجوبا في حالة الظروف الطبيعية أو التكنولوجيا.

3- مداولات المجلس الشعبي الولائي:

- يعقد المجلس

الشعبي الولائي في مختلف دوراته في المقرات المخصصة للمجلس، وفي حال الوجود قوة قاهرة تمنع تحول دون الدخول للمقر المخصص لذلك، اجتمع في أي مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع والي، هذا ما ورد في المادتين 22 و 23 من قانون 07/12 والحكمة أن لا تتعطل الشؤون العامة لهذه الأسباب¹.

4- لجان المجلس الشعبي الولائي:

- نظام المشرع على الجانب في المواد (33) إلى المادة (37) من القانون 07/12 بشكل مقتضب بل يمل بمكافة عناصرها، تمام كما هو الشأن بلجان البلدية الذي كان أكثر تفصيلا ووضوحا، تاركا علما بيد ذلك كل الأنظمة الداخلية للمجالس.

- بموجب المادة (33) من القانون 07/12 التي أفادت بتشكيل اللجان الدائمة، فيتم تشكيلها بناء على اقتراح من رئيس المجلس أو بالأغلبية المطلقة لأعضائه، بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه².

معاشترط التناسب بين الكتلة السياسية واللجان المؤلفة في هيئة تجسد للمشاركة، بحيث لا تحرم لأقلية في اصطلاح بالمساهمة في أجهزة المجلس فيشكل ليحقق تضافر الجهود.

تعد

اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه دون العود للمجلس، كما تنتخب رئيسا من بين أعضائها المنتمين للمجلس، دون أن يحدد القانون والنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي عدد أعضاء اللجنة، وكذا نظام أشغالها وحصاد أعمالها.

33

- نصت المادة

من قانون الولاية 07/12 علنا اللجان الخاصة، وذلك بإمكانية تشكيلها في كل ما يتعلق بالمسائل لأخرى المهمة للولاية، أي

¹- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، 2012، ص 223.

²- المواد من 34 إلى 37 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية.

تلك التي لم يتم تحديد هافيصا بالمادة في مجالات اللجان التسعة (09) ، والتي أقرت بتشكيل اللجان خاصة بنفس الطريقة، وأداة تشكيل اللجان الدائمة مع مراعاة التمثيل النسبي للمجلس سياسيا، مع اعتبار أنها منحلة بانتهاء أشغالها.¹

ب- المجلس الشعبي البلدي ورئيسه :

عرفت المادة الاولى من القانون (90-08) المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية: "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".² قانون 1967 المتعلق بالبلدية عرفها ب: "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية".³

البلدية هي القاعدة الأساسية في التنظيم الهيكلي للدولة الحديثة وتتمتع بجملة من الخصائص نذكر منها:

- البلدية مجموعة اقليمية.

- يوجد بين مواطنها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية.

- البلدية مجموعة لامركزية أنشئت وفقا للقانون وتتمتع بالشخصية المعنوية.

- البلدية مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية.⁴

ذكرت المادة 13 من قانون 90-08 بأن البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي ورئيسه.

ب-1- المجلس الشعبي البلدي:

لقد جعل الدستور الجزائري المجلس الشعبي البلدي الاطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن اراداته ويكون على مرأى لأعمال السلطات العمومية.

- هو جهاز مداولة ومدير لشؤون البلدية.

- هو مجموعة من الأعضاء المنتخبين من قبل سكان البلدية بموجب الاقتراع العام السري المباشر لمدة 05 سنوات ويتحدد عدد اعضائه بحسب عدد التعداد السكاني.

في قانون البلدية 1967 اعتمدت الجزائر نظام الحزب الواحد في ظل الاشتراكية وأعطت الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين غير ان قانون 1990 جاء وغير هذا المفهوم

¹-المادة 33 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية.

² - المادة 01 من قانون 90-08.

³ -قانون البلدية لسنة 1967.

⁴-المواد من 47 الى 54 من قانون البلدية 90-08.

وتبنى نظام آخر مغاير وهو نظام التعددية الحزبية ولم يعد بإمكان العمال والفلاحين الترشح كما كان سابقا.¹

أبعد المشرع الجزائري عدة فئات وحرّمها من الحق في الترشح لانتخابات البلدية وذكرت هذه الفئات في المادة 98 من قانون الانتخابات " الولاة ورؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أعضاء الجيش الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال البلدية، مسؤولو مصالح البلدية، وهذا حتى لا يسيء استعمال النفوذ للفوز بالانتخابات.²

يعقد المجلس الشعبي البلدي دورات عادية كل 03 اشهر واما الدورات الاستثنائية فتعقد بطلب من الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي او ثلث الأعضاء ويعلق محضر المداولة في المكان المخصص للجمهور لاطلاع المواطنين بما تم مناقشته وأخذ من قرارات ويتم ذلك في اجل 08 ايام الموالية للمداولة ولأي شخص طبيعي او معنوي الحق في الاطلاع على محضر المداولات والقرارات واخذ نسخة منها.³

ب-2-اللجان:

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين اعضائه لجان دائمة او مؤقتة في الاقتصاد والمالية والتهيئة العمرانية والتعمير والشؤون الاجتماعية والثقافية ويتم تكوين هذه اللجان من بين اعضاء المجلس بما يعكس المكونات السياسية للمجلس الشعبي البلدي.⁴

ب-3-وضعية المنتخب البلدي القانونية وتجديد المجلس الشعبي البلدي:

ذكر في نص المادة 27 من قانون البلدية على مجانية العضوية الانتخابية وضرورة تفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي كاملا لأداء مهامه هو ونوابه والمندوبين الخاصين ويتقاضى في مقابل ذلك تعويض.⁵

يتولى المجلس الشعبي البلدي ادارة الشؤون العامة للبلدية من خلال مداولات في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين في اقليم البلدية ويساهم بصفة خاصة الى جانب الدولة في

¹ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، دار ربحانة، الجزائر، ص 129-130.

² - قانون الانتخابات-قانون عضوي رقم 12-01.

³ - المواد 14 - 15 - 16 من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية.

⁴ - المادة 25 من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية.

⁵ - راجع المادة 27 من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية.

ادارة وتهيئة الاقليم والتنمية بجميع اشكالها والأمن والحفاظ على الاطار المعيشي للمواطنين وتحسينه .

- في مجال التهيئة والتعمير والتخطيط التجهيز :

يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع خطط تنموية تنفذ على المدى القصير او المتوسط او البعيد معتمدا بشكل أساسي على البرنامج الحكومي والبرنامج الولائي اضافة الى النصوص القانونية المتعلقة بالتشريعات العقارية وضرورة المطابقة بين ما يأتي من تشريعات عقارية وعمليات بناء وترخيص مسبق لهذه العملية من قبل المصلحة التقنية للبلدية.¹

حمل المشرع الجزائري مسؤولية حماية التراث العمراني والآثار والمتاحف للمجلس الشعبي البلدي مع تنظيم الاسواق المغطاة وغير المغطاة وسمح لها بإقامة إشارات المرور التي لا تعود الى هيئات أخرى (مصالح الأمن).²

- في المجال الاجتماعي:

-توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية كما تبادر في ترقية برامج السكن تشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف الى حماية وصيانة وترميم المباني والأحياء.

-حفظ الصحة والنظافة والمحيط والطرق البلدية (توزيع المياه الصالحة للشرب ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية).

-انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وانجاز وتسيير المطاعم.

-المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.

ب-4- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثالا للدولة في إقليم، فهو يتولى تمثيلا لمصالح العليا الوطنية علمستو بالبلد ية وهو ملزم بمنزعالقناعالسياسيو يتولأعمالا مختصاصات الإدارة المركزية، لذلك فهو يتمتع بصلاحيات واسعة واردة بالعديد من النصوص القانونية، منها :

¹ - خروفي بلال، " الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، (تخصص ادارة الجماعات المحلية والاقليمية)، جامعة ورقلة، 2012/2011، ص 91-92.

² - المواد من 86 الى غاية 96 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

قانون الحالة المدنية قانونا لإجراء أتا الجزائية وقانونا لانتخابات وأهمهما نصت عليها المواد 85 إلى 95 من القانون 10 / 11 وتعلق بمجالات تشتمل يمكن تقسيمها على النحو التالي:

- ممارسة صلاحيات الضبطية:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة الضبط في مجال الحالة المدنية وممارسة صلاحيات الضبط الإداري والضبط القضائي¹.

- في مجال الضبط الحالة المدنية:

لقد بينت المادتان الأولى والثانية من المرسوم رقم 20/70 المؤرخ في 19/02/1970 المتضمن الحالة المدنية من هضباط الحالة المدنية بحيث أضفت على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وهي صفة يتمتع بها بقوة القانون وذلك بمجرد تنصيبه هو الأمر الذي أشارت إليها المادة 86 من القانون 10/11 بحيث نصت: " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة، يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا²".

إلا أن تزايد المشاكل اليومية واستحالة مباشرتها من قبله هي المهمة بنفسه هو كذلك الأمر لنوابه فقد خوله، القانون تفويض هذه المهام للموظف أو موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين، وذلك لتقليص التصريح بالولادات والوفيات وذلك تحت رقابته ومسؤوليته.

ويرسل لقرار المتضمن التفويض لإمضاء الوالي والنائب العام المختص إقليميا³ طبقا للمادة 87 من نفس القانون، ويتمتعون بصلاحيات ههذه المجال:

- استقبالا لتصريحات بالولاد والزواج والوفيات.
- تدوين كل العقود والأحكام المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.
- إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.
- التصديق على كل الوثائق التي يعقبها أي مواطن أو مقيم بموجب تقديم وثيقة هوية.
- التصديق بالمطابقة على كل نسخة بتقديم النسخة الأصلية منها.

¹ - كرياتو عز الدين، " النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي على ضوء القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتضمن قانون البلدية"، رسالة ماجستير في القانون العام (تخصص قانون الإدارة العامة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، 2011-2012، ص 37.

² - كرياتو عز الدين، المرجع نفسه، ص 37.

³ - سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 1995، ص 67.

يتضمن الضبط الإداري مراقبة نشاط الأفراد وتوجيههم لنحو كيفية المحافظة على النظام العام فهو بذلك إجراء وقائي، في حين يهدف الضبط القضائي إلى البحث عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها أي أنه يتخذ بعد وقوع الجريمة.

ورغم سعة مجال التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي إلا أن التقارب بينهما قد يتم في حالات محددة وذلك بالنظر إلى وجهات معينة تمارسها موظفتين، سلطة الضبطية الإدارية وأخرى للضبطية القضائية في ذات الوقت مثلما هو الحال الرئيس المجلس الشعبي البلدي¹.

- في مجال الضبط القضائي:

نصت المادة 15 من قانوننا لإجراء الجزائية والمادة 92 من القانون 10/11 للرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية ويتولى بهذا الصفة تنفيذ والقيام بمجموع الإجراءات المنصوص عليها في قانوننا لإجراء الجزائية تحت سلطة الواليوت تحت إشراف النيابة العامة، وله في ذلك تتبعاً لمجرمين القبض عليهم وتحرير محاضر بذلك والعمل على الحفاظ على معالم الجريمة والأدلة قبل اختفائها وتقديمها للوكيل بالجمهورية وغيرهما من المهام المنصوص عليها في قانوننا لإجراء الجزائية، إلا أن الواقع أن هذه السلطات تعود لا يمارسها الرئيس عملياً.²

- في مجال الضبط الإداري :

إذ يضطر الرئيس بمهمة المحافظة على النظام العام بمردولاته الثلاثة :
الأمن العام والصحة العامة والسكنى العامة طبقاً للمواد 89 إلى 95 من القانون 10/11 وله في ذلك القيام بما يلي:

المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأماكن والمحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العامة
تتبع فيها تجمع الأشخاص، والمعاقبة على كل مساس بالسكنى العامة وكلاً من الأعمال المخلة بها.

السهر على نظافة العمارات وتسهيل السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية وتسليم رخص البناء والهدم والتجزؤ
توالحفر والطريق ... إلخ.

¹ - سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 67.

² - دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 65.

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.

- تأمين نظام الجنائز والمقابر طبقاً للعادات وتبعاً للمعتقدات الدينية.

-

ويجوز لها استعمال السلطة التسخير أبتجنيدها الأشخاص الممتلكات ويعتمد في القيام بها المهام المتعلقة بالأمن على هيئة الشرطة البلدية، ويمكنه طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك الوطنية المختصة إقليمياً عند الحاجة¹.

- **تبليغ تنفيذ القوانين والتنظيمات :**

نص المادة 88 من قانون 11/90

على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية في شتى المجالات.

- **في مجال قانون الانتخابات:**

-

يتولى إعداد بطاقة الناخب وتسليمها وإشراكه في مصلحة البلدية المكلفة بالانتخابات التي يتقدم بتسجيلها وهو شطبهم مجرد تبليغها بقرار اللجنة الإدارية الانتخابية.

- يأمر بتعليق شعار فتحترق مراجعة القوائم الانتخابية وتبليغ قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية طبقاً للمادتين 17 و 21 من القانون العضوي 01/12 المتعلقة بالانتخابات.

- **في مجال الخدمة الوطنية:**

-

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام سنوياً بإحصاء المعنيتين بالخدمة الوطنية بالنسبة للأشخاص المولودين في البلدية التي ترأسها أو المقيمين بها والذين بلغوا السن القانونية، كما يقوم بمضبط بطاقة الخدمة الوطنية. وللمميز بين مصالح الرئيس التي يتقدم بها ممثل البلدية أو آخر كممثل للدولة آثار منحيث²:

-

المسؤولية: تتحمل البلدية ما قد تترتب عنه تصرفات الرئيس التي يتقدم بها تمثيلاً لها، بينما تتحمل الدولة عما نجم من ضرر عن تصرفات الرئيس التي يتقدم بها تمثيلاً للدولة ولحسابها.

- **الرقابة:** فحينما يمثل البلدية يخضع الرئيس للرقابة وصائية من طرف الوالي، أما حينما يمارسها كممثل للدولة انه يخضع للسلطة الرئاسية للوالي.

- **المطلب الثاني: خلفيات انتشار الفساد المحلي في الجزائر**

¹- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 04، الجزائر، 2006، ص 397.

²- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 165.

اعترف المشرع الحالي للجزائر بالفساد الكبير الذي طال جميع المجالات والميادين ومختلف أركان الدولة ولخص ذلك في عدة لقاءات وتعهد بمكافحة الفساد والمفسدين وبأدائه اليمين الدستوري في 2019/12/19 كرئيس للجمهورية وضع الرئيس مسألة مكافحة الفساد من أولويات حكمه مشيرا إلى تصميمه على إنهاء الإفلات من العقاب ليشكل احد المحاور الستة لمسودة تعديل الدستور حيث كشف عن حجم الفساد الذي ظهر في المحاكمات الأخيرة حيث قال الرئيس في حسابه الخاص والرسمي في تويتر: " قطعنا معا أشواطا كبيرة في محاربة الفساد ومحاسبة المفسدين ولا نزال بالعهد ملتزمين".

أولا- واقع انتشار الفساد في الجزائر :

تشهد الجزائر في السنوات الأخيرة مفارقات عجيبة عقب مظاهر خطيرة للفساد تجلت في تورط مسؤولين كبار في فضائح اختلاس مليارات الدولارات خاصة مع الاموال الضخمة التي تضخ لتمويل الاقتصاد الوطني في اطار كل من برنامج الإنعاش الوطني، وبرامج دعم النمو والمخطط الخماسي 2010-2014 الذي خصص له حوالي 286 مليار دولار والمخطط الخماسي الأخير 2015-2019 والذي خصص له 262 مليار دولار وهي مبالغ ضخمة حولت الجزائر الى ورشة مفتوحة على الكثير من المشاريع الكبرى الخاصة بالبنية التحتية وفي نفس الوقت حولتها الى مملكة للفساد بمختلف اشكاله تكبدت الجزائر من جرائه قرابة 30 مليار دولار بي عامي 2000 و 2010.¹

فمنذ 2003 انفجرت العديد من قضايا الفساد بدءا بقضية البنوك الخاصة التي تم تصنيفها في ظروف جد غامضة بدون متابعة فعلية لأصحابها الذين فروا للخارج.

- قضية الفساد الخاصة ببنك الخليفة وافلاس البنوك الخاصة:

لم تكن فضيحة بنك الخليفة والخسارة التي تكبدتها الخزينة العامة بأكثر من 1.7 مليار دولار جراء ذلك سوى مقدمة لتعرية حجم التجاوزات المسكوت عنها في النظام المصرفي الجزائري لا سيما في منظومة البنوك الخاصة التي تمخضت ولا تزال عن كثير من الفضائح والفوضى

¹ - الفساد كبد الجزائر 30 مليار دولار ، مقال منشور على الموقع الراية (10-05-2023 / 18:30):

تسبب في افلاس وسحب الاعتماد من 07 مصارف ومؤسستين ماليتين منذ 2003 وهي على التوالي: الخليفة بنك، المصرف التجاري الصناعي، الشركة الجزائرية للبنك، مونا بنك، أركو بنك، جنرال ميديتيرانيان، يونين بنك، ألجيريان انترناشيونال بنك، إضافة الى الريان بنك، وهو ما يعني ان كل البنوك الخاصة ذات الرأسمال الجزائري تم تصفيتها.¹

وتعتبر قضية الخليفة من أشهر قضايا الفساد التي عرفت الجزائر في السنوات الاخيرة حيث عرفت بفضيحة القرن وعندما قررت الحكومة تتصيب متصرف اداري من اجل تسيير بنك الخليفة لمدة 03 اشهر بهدف انقاذه من افلاس وبالرغم من تواصل جهود الا ان الحكومة وجدت نفسها مضطرة لإعلان افلاس البنك وفتح تحقيقات قضائية عن التجاوزات غير القانونية التي تم ارتكابها من قبل مسيري البنك ويمكن القول انه اذا الافلاس هو الظاهرة المميزة للبنوك الخاصة فإن الاختلاس اصبح الظاهرة المميزة للبنوك العمومية.²

- ترتيب الجزائر في سلم الفساد:

بدأت منظمة الشفافية الدولية في ترتيب الجزائر ضمن مؤشر مدركات الفساد منذ سنة 2005 كما هو موضح في الجدول التالي يوضح ترتيب الجزائر في سلم الفساد للفترة 2005-2022:

السنة	عدد الدول	مستوى المؤشر	الرتبة
2005	159	2.8	97
2006	163	3.1	94
2007	180	3.0	99
2008	180	3.2	92
2009	180	2.8	111
2010	178	2.9	105
2011	183	2.9	112
2012	174	3.4	105
2013	175	3.6	94
2014	175	3.6	100

¹ - كامل الشيرازي، زلزال البنوك الخاصة في الجزائر، مقال منشور على الموقع (13-03-2023):

<http://benbadis.org/vb/showthread.php/2023> (12:00):

² - عزيز طواهر، 60 مليون سننيم لتعويض ضحايا بن الخليفة عن الملايير الضائعة، مقال منشور على الموقع

الالكتروني? <http://sawt-alahrar.net/online/modules.php> (13-03-2023/20:13)

2015	168	3.6	88
2016	175	3.4	108
2017	180	3.3	112
2018	180	3.5	105
2019	180	3.4	106
2020	180	3.6	104
2021	180	3.3	117
2022	180	3.3	116

من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير منظمة الشفافية الدولية .
من خلال القراءة الأولية لهذه المؤشرات نلاحظ أن الجزائر لم تحصل على علامة أكثر من 05
في مؤشر مدركات الفساد خلال الفترة 2005 -2020 وهو ما جعلها تصنف ضمن الدول
التي تعاني من الفساد بشكل كبير ومعرقل لعجلة التنمية المحلية في الجزائر .

وترجع
النتائج المتدنية في هذا المؤشر ، والتي حققتها دولاً شرقاً وأوسطاً وشمالاً إفريقيا بما فيها الجزائر إلى الافتقار للشفافية، و
انعداماً لأنموذج الثروة النفطية التي تتمتع بها بعض هذه الدول مما يفتح أبواب الفساد خاصة في ظل ارتفاع أسعار المد
روقات.¹

كما نلاحظ أن درجة المؤشر تتراوح ما بين 2.6 درجة كحد أدنى و 3.6 درجة كحد أقصى، بمتوسط 3.18
درجة وهذا القليل كثير من المتوسط العام أي 4.3 درجة.

- أما بالنسبة للترتيب فقد احتلت الجزائر المرتبة 112 لسنة 2017 مقارنة بالمرتبة 108 لسنة
2016 والمرتبة 88 في سنة 2015 أي بالتراجع 4 مرات في الترتيب العالمي مقارنة بسنة 2016
وبتراجع 11 مرتبة في الترتيب العالمي لسنة 2015.

¹- عبد الحفيظ بوخرص وسمير بن حماد، "دراسة تحليلية لظاهرة الفساد في الجزائر حسب مؤشرات منظمة الشفافية الدولية"،
مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد رقم 07، عدد 01، 2022، ص 255.

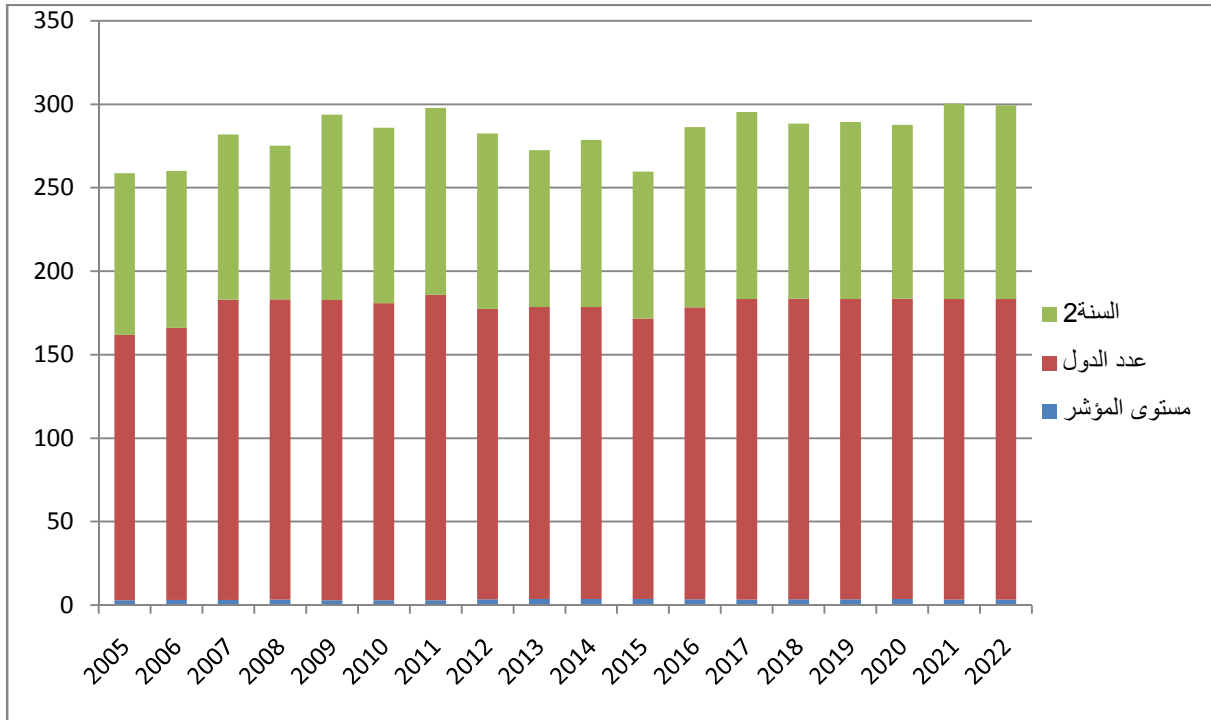
- يمكن القول أن أحسن ترتيب للجزائر كان بالمرتبة 88 سنة 2015 لكن إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عدد الدول المعنية بالمسح نجد أنه في عام 2017 وصلت عدد الدول إلى 180 دولة بينما كان العدد في 2015 بتعداد 167 دولة أي بالتراجع للخلف 13 مرتبة.¹
- بمعنى آخر فالنتيجة الحقيقية أن الجزائر لم يتأثر ترتيبها في سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 لأن التراجع 4 درجات مساوية لعدد الدول الأربعة المضافة في المسح لعام 2017 إلا أنهم مقارنة بمؤشر سنة 2017 بسنة 2015 فإن التراجع كان ب 13 مرتبة أي 180-167 بدلا من 24 مرتبة 112-88 رغم ذلك فهي تعبر عن تراجع مؤشر مدرجات الفساد. فعلا العموم وعلمدار 10 سنوات الأخيرة، يأتي التصنيف المتأخر للجزائر كنتيجة حتمية لمظاهر الفساد التي ما حارصت السلطات العليا على مدها .
- إلا أنه يجب تفصيل نظام الحوكمة وذلك بكتكافة جميع الجهود من الدولة القطا عا الخاص، المجتمع الدولي والمواطيني ناللقضاء علنا الفساد.
- **في 2021:** احتلت الجزائر في المرتبة 117 عالميا في مؤشر مدرجات الفساد لعام 2021 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية متراجعة ب 13 مرتبة عن تصنيفها السابق لعام 2020 مسجلة تراجعها ملحوظا مقارنة بترتيبها السابق ب 13 مرتبة وبنتيجة 33 نقطة من 100.
- **2022:** صعدت الجزائر بدرجة واحدة في مؤشر مدرجات الفساد لسنة 2022 الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية لتحتل المرتبة 116 من اصل 180 دولة شملها التقرير نلاحظ تواصل تراجعها الايجابي مقارنة بتقرير 2020 الذي احتلت فيه المركز 104 دوليا ومنح التقرير السنوي للمنظمة غير الحكومية الدولية علامة 33 من 100 للجزائر وهي نفس الدرجة التي حصلت عليها في تقرير 2021.²
- ومن هنا يمكن القول أن الصورة العامة لأداء الجزائر في مؤشر مدرجات الفساد غير جيدة وغير مشجعة على الإطلاق، إذ تحتل مراتب متدنية وجد سيئة وهو ما يعني في نظر واضعي هذا المؤشر ومن يطلع عليه من رجال أعمال ومستثمرين أن النظام العام الجزائري

¹ - مداحي عثمان، "دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية مع الاشارة الى حالة الجزائر". مجلة

البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلة 05، عدد 02، 2019، ص 126.

² - نقلا عن www.ultraalgeria.ultrassawt.com تم زيارة الموقع يوم 2023/05/25 : (20:30)

يشجع على الفساد والرشوة وإقصاء المنافسة الشريفة ويمنع انتقال وتداول المعلومات وهو ما يشكل بيئة تكون فيها حالة عدم التأكد مرتفعة وطاردة للاستثمارات.



ثانيا: تفشي الفساد بين المنتخبين المحليين

لقد أصبح المنتخبون المحليون الذين يمثلون جزء مهم من سير الجماعات المحلية عرضة للقيام بمختلف مظاهر الفساد وممارساته وهذا جراء السيولة المالية الجيدة وغياب الرقابة الإدارية.

-شهد قطاع العدالة ملفات ساخنة حول قضايا فساد بعض المسؤولين المنتخبين هنا نتكلم عن فساد رؤساء بعض المجالس المحلية المنتخبة.¹

- تسجيل عجز مالي بأغلب بلديات الوطن وهذا راجع لخلل هيكلي في تسيير البلديات.

- استقالة بعض الأعضاء المنتخبين على مستوى المجالس البلدية.

-فيما يخص المتابعات القضائية في بعض منتخبين محليين قضائيا بالإضافة الى بعض موظفين بسبب ضلوعهم في مختلف التجاوزات المرتكبة

-توقيف بعض الأعضاء من المجالس الشعبية البلدية .

- اعتقال بعض رؤساء البلديات كما يوجد عشرات المتابعين في قضايا الاختلاس وسوء التسيير.

¹ - خروفي بلال، " الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية"، المرجع نفسه، ص 102-103.

-أكد رئيس التنسيقية الوطنية لموظفي البلديات في تصريح له ان غياب المؤهلات العلمية والمهنية والخبرة الضرورية في المترشحين للرئاسة من الأسباب التي أدت الى انتشار الفساد في المجالس البلدية المنتخبة.¹

-حالات الانسداد التي تعاني منها اغلب بلديات القطر الوطني وهذا راجع الى سيطرة العروشية والجهوية بالإضافة الى صراع الرئيس والمنتخبين.

ثالثا: اسباب انتشار الفساد محليا ووطنيا

أغلب الدراسات التي تناولت موضوع الفساد في الجزائر تركز على العامل المكاني المشجع على ممارسة مختلف مظاهر الفساد وعليه نميز بين نوعين من الأسباب :

1-أسباب متعلقة بالبيئة العامة:

أ-الأسباب الاجتماعية:

-ضعف المستوى المعيشي وتدني الظروف الاجتماعية والصحية للأفراد.
-سيطرة القيم الثقافية السلبية كالمحاباة وقيم العائلة الممتدة تشجع الفساد.²
-تشجع البنية القبلية التي يتميز بها المجتمع الجزائري على انتشار مظاهر الفساد في إطار تبادل الفساد الاجتماعي.

ب-الأسباب الاقتصادية:

-طبيعة الاقتصاد الجزائري: حيث انه من الملاحظ لجوء السلطة إلى سياسات تصنيعية وتكنولوجية مكلفة وسريعة، مما أدى الى ظهور نفقات إضافية واستثمارات مكلفة مما تزيد من فرص حدوث الفساد خاصة من طرف الشركات الأجنبية.

-اللجوء الزائد للتعاون التقني الأجنبي أدى إلى عملية تراكمية للنفقات غير المبررة.
-الطابع الريعي للاقتصاد الجزائري: أدى الى بروز ما يعرف بالتماس الريع ورغبة كل طرف في الحصول على جزء من الأموال الناتجة عن تصدير المحروقات .

-يحصل المسؤولون الحكوميون على موارد مادية كبيرة من خلال تخفيض الرسوم الجمركية والتهرب الضريبي ¹.

¹ - عبد القادر بوشريف، "الفساد في البلديات بالجزائر .. من المسؤول"، مقال منشور على موقع أصوات مغاربية بتاريخ

2023/05/26 : www.maghrebvoices.com (23:00)

² -فيروز ماميورا رقة، الفساد في المجتمع الجزائري واستراتيجية الحد منه، ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول: الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، 2007/04/08، ص 12.

ج-الأسباب السياسية:

-تورط الكثير من السياسيين في قضايا الفساد، انتهاك القوانين او عدم تنفيذها.
-غياب تداول وتدوير للنخب الحاكمة.

-قصور وضعف المؤسسات السياسية والإدارية.²

2- أسباب متعلقة بالمجالس المحلية المنتخبة:

-ضخامة وتعدد وتعقد الاختصاصات الموكلة للمنتخبين المحليين.

-نقص تجربة المنتخبين المحليين.

-نقص الرقابة السياسية من طرف الأحزاب السياسية التي ينتمي اليها المنتخبون المحليون.

-ضعف المستوى التعليمي للمنتخبين المحليين.

-ضعف الأجور الموجهة للمنتخبين المحليين مع ضخامة المبالغ المالية التي يشرفون على انفاقها³.

-**غياب حماية قانونية:** فالمنتخبون المحليون عادة ما يطالبون بحصانة قانونية كتلك التي يتمتع بها نواب البرلمان تحميهم وتمكنهم من مواجهة شبكات الاجرام المنظم، وقد طالب منتدى اميار الجزائر بنظام أساسي للمنتخب المحلي يحدد حقوق وواجبات هذه الفئة.⁴

¹-عبد الحميد براهيم، " الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 31-03-2006، ص 842.

²- خروفي بلال، المرجع السابق، ص 105.

³- ليلي مصلوب، "الأمناء العامون يجتمعون بالمنتخبين المحليين للنظر في مطالبهم"، مجلة الشروق اليومي، 26-12-2008، ص 06.

⁴- ليلي مصلوب، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة الفساد في المجالس المحلية

سنتطرق في هذا الفصل إلى آليات مكافحة الفساد في المجالس المحلية التي وضعها المشرع الجزائري لمحاربة الفساد والقضاء عليه، والتطرق الى هذه الآليات واحدة تلو الأخرى بشيء من التفصيل والتعمق وإبراز الدور الذي تقوم به كل آلية على حدا، وأخيرا ندرس في المبحث الثاني دور الحوكمة كآلية من آليات مكافحة الفساد.

المبحث الأول : المكافحة من خلال الآليات التشريعية و المؤسساتية

سنرى في هذا المبحث الآليات التشريعية في المطلب الأول مجسدة في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 وقانون جماعات المحلية، قانون الولاية 12-07 وقانون البلدية 10-11. أما المطلب ثاني يحتوي على الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد.

المطلب الأول : المكافحة من خلال الآليات التشريعية

• الفرع الأول : المكافحة من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

نص المشرع الجزائري في القانون 06/01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ببعض التدابير الوقائية لمجابهة الفساد والحد منه بكل أنواعه وتفاذي الوقوع في شركه كما جاءت في المادة الأولى من هذا القانون يهدف هذا القانون إلى :

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والثقافية في تسيير القطاعين العام والخاص.⁸²

- التدابير الوقائية :

- لجأ المشرع الجزائري لوضع إجراءات استباقية وقائية بغرض تجنب الوقوع في الفساد خصوصا في مجال التصريح بالممتلكات ومجال التوظيف.

1- في مجال التصريح بالممتلكات :

وضع المشرع الجزائري ضرورة التصريح بالممتلكات كإلزامية بحسب نص المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06/01 (يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال

⁸²- المادة 1 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الشهر الذي يعقب تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية)⁸³ وأكدت هذه المادة أن الهدف من عملية التصريح بالامتلاكات راجع أساسا إلى (ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية) كما لاحظنا أن المشرع ركز على هذا الإجراء حماية للامتلاكات العمومية للدولة والمال العام من جهة ومن جهة أخرى حفظ كرامة الموظف المكلف بهذه الخدمة .

منح المشرع الجزائري مدة شهر للتصريح بالامتلاكات كما جاء في المادة 4 الذي يعقب التنصيب في الوظيفة العمومية أو من بداية عهده الانتخابية. وقد يجدد التصريح بالامتلاكات في حالة زيادة معتبرة في الراتب.

ذكرت المادة 05 محتوى التصريح بالامتلاكات أنه يحتوي على جرد للأموال العقارية والمنقولة التي بحوزة المكتب أو أولاده القصر سواء كانت في الجزائر في الخارج.⁸⁴

وقد وضحت المادة 06 من القانون 01/06 كيفية إعداد التصريح بالامتلاكات الخاصة برئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه و رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل، الولاة، التي تتم لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر فحوى ما تم التصريح به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال شهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.⁸⁵

و بحسب نفس المادة يصرح أيضا القضاة بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وتحدد كيفية التصريح بالامتلاكات لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

- عقوبة جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات :

ذكرت المادة 36 من قانون 01/06 أنه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة تتراوح بين 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي وجب عليه إلزاما التصريح

⁸³ - المادة 04 من القانون لمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁸⁴ - راجع نص المادة 05 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

⁸⁵ - راجع نص المادة 05 من نفس القانون.

بممتلكاته ولم يقدّم بذلك أو صرح خطأ أو تصريح ناقص غير كامل أو أدلى عمداً بتصريح خاطئ أو حرف عمداً الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.⁸⁶

2- في مجال التوظيف :

ذكر في نص المادة 03 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أنه تراعي القواعد الآتية في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية :

- 1- مبادئ الشجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
- 2- الإجراءات المناسبة لاختبار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

3- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

4- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.⁸⁷

جاء أيضاً في نص المادة 7 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على الإدارة العامة توضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه للوظائف العمومية دعماً لمكافحة الفساد وإبقاء الموظف العام ضمن الإطار السليم والطريق القويم.

أما المادة 08 من نفس القانون قد ألزمت الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية التي ينتمي لها بحدوث مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة لكي لا يأتّر ذلك في ممارسة مهامه.⁸⁸

-التدابير الردعية : وضع المشرع الجزائري سلماً وضع فيه جرائم الفساد وقابله كل جريمة بعقوبة حسب درجة الخطورة.

3-جريمة الرشوة : ذكرت المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى 10 سنوات (10) وبغرامة 200.000 دج إلى 1.000.000 دج).⁸⁹

⁸⁶ - راجع نص المادة 36 من نفس القانون.

⁸⁷ - المادة 03 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

⁸⁸ - راجع المواد 07 و 08 من نفس القانون.

⁸⁹ - راجع نص المادة 25 من نفس القانون.

-**أولاً:** أي شخص عرض أو وعد موظفا عموميا بمزية غي مستحقة أو منحه إياها شكل مباشر أو غير مباشر لصالح الموظف العام أو لصالح شخص أو كيان مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه هذا ما ذكر في الفقرة الأولى .

- **ثانياً:** أما الفقرة الثانية من نفس المادة والقانون ذكرت الموظف العمومي بصفة خاصة في حالته طلبه أو قبوله مزية غير مستحقة مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو لغيره مقابل أداء خدمة معينة أو الامتناع عنها عن أداء واجباته. هذا شكل من أشكال الرشوة والعقاب الذي خصه المشرع في مجال الوظيفة العامة والموظف العمومي وهناك نوع آخر أكثر خطورة وتشديد في مجال الصفقات العمومية وهي حالة من حالات رشوة الموظفين العموميين.

شدد المشرع العقوبة وحدد الإطار الذي تمنح فيه الرشوة حيث حدد مدة الحبس مدة 10 سنوات (10) إلى 20 سنة (20) أما الغرامة 1.000.000 إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها كما في المادة في المادة 27 من القانون 01/06 في مرحلة إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري.⁹⁰

4- جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي واستعمالها على نحو غير شرعي : هو ما تنص عليه المادة 29 من القانون 01/06 (يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 كل موظف يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عدما أو بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها).⁹¹

5- جريمة استغلال النفوذ :

⁹⁰ - راجع نص المادة 27 من القانون 01-06 لمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁹¹ - المادة 29 من نفس القانون 01-06.

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة مالية قدرها من 200.000 إلى 1.000.000 دج.⁹²

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، التحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلالا نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص لكي يشغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

6- جريمة استغلال الموظف لوظيفته : ذكرت المادة 33 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي أساء إستغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يحرف القوانين و التنظيمات و ذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر).⁹³

• الفرع الثاني : المكافحة من خلال قانون الجماعات المحلية :

عزز قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 مكافحة الفساد من خلال إعطاء الفرصة للشعب في حكم نفسه بنفسه بصفته رقابة داخلية وخارجية في نفس الوقت على أعمال المنتخبين ومحاولة محاربة الفساد المحلي والحد من ظاهرة البيروقراطية والتلاعب بالأموال العمومية وعند الحديث عن هذين القانونين 10/11 و 07/12 فإننا نتحدث عن المشاركة الشعبية في الحكم الذاتي والشفافية فمن حق المواطن الاطلاع على كل ما يخص المداولات والقرارات التي تتخذ :

1- مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية :

⁹² - المادة 32 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

⁹³ - المادة 33 من نفس القانون 06-01.

وردت هذه العبارة في نص المواد 11 و 12 و 13 من قانون البلدية 10/11 حيث ركزت على ضرورة رقمية إطلاع واشتراك المواطن في كل المداولات والقرارات التي يتخذها المجلس لغاية إعلام المواطنين واستشارتهم في شؤون حكمهم.⁹⁴

أما نص المادة 156 من قانون البلدية 10/11 ذكرت القطاع الخاص وضرورة إشراكه في تسيير المرافق العامة للبلدية، (يمكن للبلدية أن تفوض بتسيير المصالح العمومية المنصوص في 149 عن طريق عقد برنامج أو صفقة أو طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها)⁹⁵ في تسيير الشؤون العمومية على هذا واكتفى قانون الولاية 07/12 في مادته الأولى نصت على ضرورة فسح المجال للسكان المحليين بالمساهمة في العملية الديمقراطية.

2- الشفافية : كحق من حقوق الشعب والمواطن في الاطلاع ووجوب معرفة من يتخذ من قرارات في المجلس الشعبي البلدي كما جاء في المادة 14 أما المادة 11 من نفس القانون⁹⁶ ركزت على الشفافية من خلال إعلام، وإطلاع الشعب بكل الوسائل المتاحة بما يتخذ ويأخذ من قرارات أما قانون الولاية 07/12 ذكر في المادة 26 مبدأ علانية جلسات المجلس الشعبي الولائي، أما المادة 32 من نفس القانون ذكرت حق الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي الولائي وتجسيدها لمبدأ الشفافية وضع الرئيس الحالي عنصر الرقمنة كأساس لعمل كل المؤسسات العمومية على اختلاف طبيعتها وذلك لدعم الشفافية والمصادقية ومحاربة الفساد المحلي، الرقمنة هي تحويل كل الملفات والمعلومات إلى شكل رقمي في سبيل تنظيم المعلومات وإتاحتها للجمهور.⁹⁷

- المطلب الثاني : الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد

• الفرع الأول : السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

قام المشرع الجزائري في أحكام دستور الفاتح نوفمبر 2020، وبالضبط مع أحكام المادة 204 إلى إصدار قانون رقم 08-22 المؤرخ في 2022/05/14 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته ومعرفة تشكيلتها وصلاحياتها، وبحسب المادة 39 قد ألغي أحكام

⁹⁴ - راجع المواد 11، 13، 12 من القانون البلدية 10-11.

⁹⁵ - المادة 156 من نفس القانون 10-11.

⁹⁶ - راجع المادة 11 و 14 من نفس القانون 10-11.

⁹⁷ - راجع المادتين 26 و 32 من القانون الولاية 07-12.

المواد من 17 الى 24 من القانون 06-01⁹⁸ وبأن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تحل بحسب المادة 42 محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.⁹⁹ سنتطرق في هذا الفرع إلى معرفة دلالات التغيير من الهيئة إلى السلطة¹⁰⁰ وما هي أهم التغييرات التي جاء بها المؤسس الدستوري في قانون 08/22 ؟

إن النص على آلية الوقاية من الفساد ومكافحته من الدستور ليس بجديد، الجديد هو أن المشرع الجزائري ضمن دستور الفاتح نوفمبر 2020 قد ارتقى بهذه الآلية وجعلها لا تكون ضمن الهيئات الاستشارية، بل أن تكون آلية رقابية متحركة ومستقلة عن الرئاسة بإجراءات واضحة ومباشرة.

1- اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته :

- تعزيز الشفافية والنزاهة في النشاطات الخيرية والدينية والثقافية والرياضية في المؤسسات العمومية والخاصة.

- مكنة التحري الإداري والمالي اتجاه أي موظف عمومي تظهر عليه مظاهر الإثراء غير المشروع وغير المبرر.

- تولي السلطة متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية وباقي الهيئات للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أي إلزامية إعداد نظام للشفافية من قبل الإدارات والهيئات ليكون مرجعا للمراقبة.

- توجيه توصيات للهيئات التي لا تلتزم بقواعد الشفافية ولها أن توجه أوامر لهذه الهيئات خلال مدة سنة، وفق منظور للشفافية والوقاية من الفساد وفق إطار زمني وإجرائي محدد لم يكن موجودا لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

- للسلطة مكنة إخطار النيابة العامة مباشرة حالة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات بعد إعدار الشخص المعني.

- مكنة اتصال السلطة بالنيابة العامة مباشرة في حال توفر عناصر جدية تؤكد وجود إثراء غير مبرر للموظف العمومي كما يمكنها رفع تقرير لوكيل الجمهورية لدى المحكمة سيدي محمد بغرض

⁹⁸ - راجع نص المادة 17 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

⁹⁹ - القانون 08-22 المتضمن تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، العدد

(32)، الصادر بتاريخ 14-05-2022.

¹⁰⁰ - رنا سمير، السلطات الإدارية المستقلة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص33.

استصدار تدابير تحفظية لتجميد العمليات المصرفية أو حجز الممتلكات لمدة 03 أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس المحكمة ذاتها.¹⁰¹

2- تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته :

تتشكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من جهازين هما: رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا.¹⁰²

يعتبر الرئيس ممثلاً لهذه السلطة والذي يعين من طرف رئيس الجمهورية لعهد مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتألف عهدة الرئيس مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر، ويحدد تصنيف وظيفة رئيس السلطة العليا وكيفية دفع راتبه عن طريق التنظيم.¹⁰³

كما نصت المادة 22 من قانون 08/22 : الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا، ويمارس الصلاحيات التالية :

- 1- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- 2- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- 3- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.
- 4- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- 5- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.
- 6- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.
- 7- إعداد مشروع الميزانية السنوية.
- 8- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه.
- 9- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليمياً وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.

¹⁰¹ - راجع نص المواد 5،7،9،10،11 من القانون 08-22 المتضمن تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

¹⁰² - المادة 16 من نفس قانون 08-22.

¹⁰³ - راجع نص المادة 21 من نفس قانون 08-22.

10- تطوير التعاون مع الهيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي وتبادل المعلومات معها.

11- إبلاغ المجلس بشكل دوري، بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها والتدابير التي اتخذت بشأنها.¹⁰⁴

أما في خصوص مجلس السلطة العليا نصت المادة 23 من نفس القانون على أن " يرأس مجلس السلطة العليا الذي يدعى في صلب النص "المجلس " رئيس السلطة العليا، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

1- ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
2- ثلاثة (3) قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاة ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.

3- ثلاث (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

4- ثلاث (3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.¹⁰⁵

ويتم التعيين بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات غير قابلة للتجديد.
تعتبر هذه التشكيلة مختلطة ولافتة كونها تظم قضاة يكونون أقدر على فهم الإجراءات وأقدر على اتخاذ القرار بعد فحص الملفات والإخطارات التي قد ترد السلطة العليا.

¹⁰⁴ - المادة 22 من قانون 08-22 المتضمن تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلاتها وصلاحياتها.

¹⁰⁵ - المادة 23 من قانون 08-22 المتضمن تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلاتها وصلاحياتها.

3- مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته :

جاء النص على مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الفصل الثاني من القانون 08-22 تحت عنوان صلاحيات السلطة العليا بحيث تضمنت المادة (04) أهم المهام منها :

- 1- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات أو توصيات من شأنها تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.
- 2- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.
- 3- تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.
- 4- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- 5- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.¹⁰⁶
- 6- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- 7- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 8- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات.

¹⁰⁶ - المادة 22 من قانون 08-22 المتضمن تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

9- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.

10- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمحتواه.¹⁰⁷

• الفرع الثاني : هيئة الديوان المركزي لقمع الفساد .

جاء في نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 على أن الديوان المركزي لقمع الفساد هو مصلحة مركزية عملياتي للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد ويوضع هذا الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع باستقلال في عملية سيره، مقره بالجزائر العاصمة.¹⁰⁸

حسب ما بينته المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69 المؤرخ في 07 فبراير 2023 جريدة رسمية عدد 9، صفحة 4، حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2001 .

1- يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد كما يلي :

- (1) ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- (2) ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- (3) أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- (4) ويضم الديوان زيادة عن ذلك مستخدمو الدعم الإداري والتقني.¹⁰⁹

2- مهام الديوان المركزي لقمع الفساد :

حددت المادة 05 من نفس المرسوم صلاحيات الديوان حيث عدلت بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69 المؤرخ في 07 فبراير 2023 جريدة رسمية عدد 9، صفحتها 4. حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 كما يلي :

¹⁰⁷ - المادة 22 من قانون 22-08 المتضمن تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلاتها وصلاحياتها.

¹⁰⁸ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، ج. ر. ج. د، العدد 68، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو

2014، الجريدة الرسمية العدد 46، سنة 2014.

¹⁰⁹ - المادة 06 من المرسوم الرئاسي 11-426.

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقها في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن تسيير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.¹¹⁰

• الفرع الثالث : مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولاها المشرع أهمية، حيث تدخل سنة 2010 وعدل قانون مجلس المحاسبة بموجب الأمر 02/10 حيث فعل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته الرقابية ومجال تدخله.

1-صلاحيات مجلس المحاسبة :

- يتولى مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية ومراجعتها وكذا تصفية أو تطهير حسابات البلدية والولائية حيث نصت المادة 210 على أنه : " تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول".¹¹¹

- ضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي.
- التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أو ضياع أموال الدولة.
- الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية.¹¹²

¹¹⁰ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426.

¹¹¹ - وليد دراجي، خليل زغدي، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد في الجزائر، دراسة للوظيفة الرقابية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 335.

¹¹² - بن صويلح أمال، آليات مكافحة الفساد الإداري و المالي بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 01، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2021، ص 262.

- مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من طرف الدولة والجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية.

2- دور مجلس المحاسبة :

بين المشرع الجزائري أحقية مجلس المحاسبة في الرقابة والاطلاع على كل الوثائق الإدارية والعمليات المالية للهيئات الخاضعة له، حيث يمكننا تحديد مجال رقابة مجلس المحاسبة حسب المواد من 06 الى 15 من الأمر 20/95 نبينها كما يلي :

1- جميع مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات المرفقية والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد مجلس المحاسبة العمومية.

2- كافة المرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية.

3- الشركات والمؤسسات والهيئات التي تملك فيها الدولة والجماعات الإقليمية المساهمة في رأسمالها.

4- المساهمات العمومية في الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني والتي تملك الدولة أو الجماعات الإقليمية جزء من رأسمالها.¹¹³

5- يستخدم مجلس المحاسبة أساليب عديدة في رقابته المالية على الجماعات المحلية من بينها :

أ- سلطة التحري : حق مجلس المحاسبة في الاطلاع على كل الوثائق من شأنها أن تسهل رقابة الهيئات المالية وتسييرها.

ب- مراجعة حسابات عدة من المراكز المحاسبية مثل : خزائن البلديات.

ت- رقابة نوعية التسيير التي تمس عدة قطاعات وهيئات ذات طابع عمومي.

• الفرع الرابع : المفتشية العامة للمالية

أنشأت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 1980¹¹⁴/03/01 هي جهاز للتفتيش المالي أشأ بهدف الحفاظ على المال العام تعمل تحت

¹¹³ - وليد دراجي، خليل زغدي، المرجع السابق، ص336/337.

إشراف وزارة المالية مهمتها التدقيق ومراجعة بيانات الأموال العمومية في مرحلة لاحقة تستدعي عمليات تحقيق قد تؤدي إلى ملاحقات قضائية، تتعدد مهام المفتشية العامة للمالية كما يلي :

1-تراقب التسيير المالي والمحاسبي الذي تقوم به مصالح الدولة والجماعات الإقليمية وتمارس هذه الرقابة على الهيئات التالية :

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
 - هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام.
 - كل المؤسسات العمومية مهما كان نظامها القانوني.
- 2- تراقب كيفية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات والجمعيات بمناسبة حملات تضامنية كما تراقب الأشخاص المعنوية التي استفادت من دعم الدولة المالي أو من جماعة محلية أو هيئة عمومية في شكل مساعدة أو قرض.
- 3- تقييم أداة أنظمة الميزانية.
- 4- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي.¹¹⁵

2-تنظيم المفتشية العامة للمالية :

تتأسس المفتشية العامة للمالية من هياكل مركزية ومفتشيات جهوية :

أ- الهياكل المركزية : تتمثل في :

- 1- هياكل للرقابة والتدقيق والتقييم يديرها مراقبون للمالية.
- 2- وحدات عملية يسيرها المكلفون بالتفتيش ومدراء البعثات.
- 3- هياكل دراسات و تفتيش وإدارة وتسيير.

ب- المفتشيات الجهوية : هي مصالح خارجية تابعة للمفتشية العامة للمالية يحددها 10 موزعة

كما يلي : الأغواط، تيزي وزو، سيدي بلعباس، قسنطينة، ورقلة، تلمسان، سطيف، عنابة، وهران.

3-مجال رقابة المفتشية العامة للمالية على المال العام :

¹¹⁴ - محمد عبد القادر، عزوز ياسين، متطلبات تفعيل آليات مكافحة الفساد المالي في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ميدان علوم اقتصادية و علوم التسيير شعبة علوم المالية و المحاسبة (تخصص علوم تجارية)، جامعة أحمد دراية-أدرار، سنة 2019-2020.

¹¹⁵ - رضا مهدي، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة مسيلة، ص 259-260.

تبسط المفتشية العامة للمالية رقابتها على المال العام في مجالات حددها المشرع الجزائري من خلال المواد 06، 15 من المرسوم 80 - 53 المتعلق بالمفتشية العامة للمالية.

1 - جميع مصالح الدولة والجماعات الإقليمية المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

2- كافة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا.

3 - كل الشركات والمؤسسات والهيئات مهما كان وضعها القانوني التي تملك الدولة مساهمة فيها.

4 - المساهمات العمومية في الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك الدولة جزءا من رأسمالها الاجتماعي.

5 - الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإلزامية للتأمين والحماية الاجتماعية.

6 - نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية في شكل إعلانات.

7- استعمال المواد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم ومساندة القضايا الإنسانية والاجتماعية.

- كما تم خلق مهام جديدة للمفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي 272/08 تتمثل في الرقابة والتقييم على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال والتدقيق في القروض المالية.¹¹⁶

4- شروط تدخل المفتشية العامة للمالية لممارسة الرقابة على المال العام :

• يجب أن تتوفر بعض الشروط لكي تمارس المفتشية العامة للمالية عملها كهيئة مراقبة.

1- يجب أن تتلقى المفتشية العامة للمالية طلب من السلطات التي تمثل الدولة المساهمة.

2- ممارسة هذه الرقابة وفق الشروط وكيفيات يحددها التنظيم.

3- احترام مبادئ الرقابة والتفتيش كمبدأ الفجائية في عمليات التفتيش المتعلقة بالتسيير المالي والمحاسبي، مبدأ الفصل بين مهام المفتش والمسير.¹¹⁷

¹¹⁶ - رضا مهدي، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المرجع نفسه، ص259-260.

¹¹⁷ - رضا مهدي، المرجع نفسه، ص267-270.

• الفرع الخامس: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد

مكافحة الفساد ليست مهمة الدولة فقط بل للمجتمع المدني الدور الكبير في الكشف والمحاربة ضد هذه الآفة الخطيرة ونقصد به المنظمات الغير حكومية التي يجب عليها ممارسة نشاطها كجهة ضاغطة ومؤثرة في نظام الحكم ويتم ذلك من خلال بعض التدابير الوقائية.

1- حملات التوعية الاجتماعية تساهم بشكل فعال في تثقيف المجتمع وتعليمه من خلال :

- خلق ثقافة النزاهة وتعزيز القيم الاجتماعية بين كافة شرائح المجتمع.
- محاولة تبيان المخاطر التي تتجم عن الفساد بكشف مظاهرها وآثارها على حياة الفرد والمجتمع.
- تكاتف جميع الشرائح والجهود التنظيمية الدولية أو الوطنية المختصة في مكافحة الفساد بالتخطيط السليم وتبادل الخبرات والمعلومات للوصول إلى الأهداف المنشودة.
- تحريك القضايا التي تهم الرأي العام والمساهمة في تغيير الأنماط الاجتماعية السائدة.
- بذل الجهود لإبقاء قضايا الفساد من أوليات المجتمع المدني.¹¹⁸

1- تقييم دور المجتمع المدني :

أدى ضعف العمل الجماعي الجزائري ونقص الاحترافية لدى الناشطين الجمعويين إلى الغوص أثر في مشاكل الفساد والشلل التام في مواجهة المشكلات التي تواجه الجزائر على مختلف الحكومات المتعاقبة في حين برزت جمعيات كان اهتمامها محاربة الرشوة..الأولى أسسها محامين وصحفيين و مواطنين غرب البلاد سنة 1997، والثانية الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة تأسست سنة 1999 ضمت صحفيين وأطر من المؤسسات العمومية وهي فرع من منظمة الشفافية الدولية عملها محصور في عقد الندوات الإعلامية التوعوية والتواصل مع المهتمين بقضية الفساد عبر شبكة الانترنت.¹¹⁹

¹¹⁸ - بن ناصر الطاهر، آليات مكافحة الفساد في القطاع العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس

مستغانم، سنة 2019-2020، ص59.

¹¹⁹ - بن ناصر الطاهر، المرجع نفسه، ص59.

• الفرع السادس : فاعلية الإعلام في الحد من الفساد

لعبت وسائل الإعلام دورا فعّالا ومؤثرا جدا في المجتمع لدرجة جعلت الحكومات والدول تمنح هذه الأخيرة وزارات إعلامية تتولى مهمة التحري والكشف عن الحقائق ونشرها، قبل الحديث عن الفعالية الكبيرة التي حققها الإعلام لمكافحة الفساد سنحاول إعطاء تعريف للإعلام.

1- تعريف الإعلام لغة :

أعلمته بالأمر أي أبلغته به، وأطلعته عليه، في لغة العرب " إستعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه ".

2-تعريف الإعلام اصطلاحا:

عرفه الدكتور سامي ذبيان بأنه تلك العملية الإعلامية التي تبدأ بمعرفة المخبر الصحفي بمعلومات ذات أهمية، أي معلومات جديدة بالنشر والنقل ثم تتوالى مراحلها، تجميع المعلومات من مصادرها، نقلها، التعاطي معها وتحريرها ثم نشرها.

وتتعدد وتتنوع وسائل الإعلام المقروءة (الصحف والمجلات) المسموعة (المذياع)، المرئية (التلفاز) ومع دخول عهد الإنترنت عرفت هذه الأخيرة تطورا هائلا ومذهلا في سرعة تدفق المعلومات ووصولها لجميع أنحاء العالم.¹²⁰

وتمثل السلطة الرابعة في الجزائر لأهميتها غير أنها أخذت مجرى الانسياق والنشر(لصالح السلطات) دون التطرق للحقائق الواقعية في السنوات الماضية، ومع دخول عهد الرئيس الجديد أولى أهمية كبيرة لها وأمر بإعادة هيكلتها وتوسيع مجال عملها في تقصي نشر الحقائق للمجتمع.

3-وظائف ومهام وسائل الإعلام :

¹²⁰ - بن ناصر طاهر، المرجع السابق، ص62.

1/التوجيه السليم : ويقصد به التوجيه المباشر وغير المباشر عن طريق وسائل الإعلام المنتشرة، كلما كانت اللغة بسيطة وسهلة وثرية ازداد تأثيرها العقلاني على المجتمع، فلا يعقل مخاطبة من ليس لديه مستوى ثقافي بالمنطق والحجج الفلسفية.

2/تنمية الثقافة وزيادة المعلومات : وهي الهدف الرئيسي من نشر الأخبار والمعارف الحديثة وتنقيف شرائح المجتمع.

3/ زيادة الاتصال الاجتماعي : هو الاحتكاك المتبادل بين الأفراد بعضهم مع بعض وهو نوع من التعارف يتم عن طريق وسائل الإعلام.

4/الإعلان والإشهار : وظيفة وسائل الإعلام أن تعلم تخبر المواطنين عن السلع الجدية في مجال التجارة والبيع كما تتولى إلان بعض الوظائف أو المناقصات أو نشر قوانين جديدة.

4-أهمية وسائل الإعلام :

نظرا لتعدد وتنوع وسائل الإعلان في الجزائر وخاصة الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) فقد زادت قيمتها خاصة في ظل الحكم الحالي الذي شجعها على نقل وتقصي الحقائق بكل جرأة ومصداقية.¹²¹ خرجت من المجال الضيق المقيد والمخير في نشر وانتقاء المعلومات المراد نشرها إلى المجال الواسع والفضفاض والحر، عرفت في الآونة الأخيرة تحررا كبيرا وتطورا ملحوظا في نقل المعلومات والأخبار وواقع المجتمع ومعالجة الكثير من القضايا المتعلقة بالفساد والتشهير بها وبالفاسدين غير أن النظام القانوني لازال يمنع القيام بالتحقيقات بحجة المسائل الأمنية واحترام الحياة الخاصة للمسؤولين كما توجد صفقات تبادل المصالح والأموال بين بعض الناشرين والمسؤولين، وظفت الإعلام لخدمة الحملات الانتخابية.

وعليه فوسائل الإعلام تنشط إلى قسمين أحدها يساهم في نقل الحقائق والسعي وراء كشف قضايا الفساد ومحاوله فضح المتورطين ومن جهة أخرى توجد فئة لازالت تخدم المصالح والرغبات والأهواء مقابل المال والسلطة.¹²²

المبحث الثاني: الحوكمة المحلية كآلية لمكافحة الفساد

¹²¹ - بن ناصر طاهر، آليات مكافحة الفساد في القطاع العام، المرجع السابق، ص63.

¹²² - بن ناصر طاهر، المرجع السابق، ص64.

شهدت الادارة المحلية الجزائرية بروز شركاء وفاعلين جدد اضافة الى المجالس المحلية المنتخبة لإدارة وتسيير شؤونهم من جهة ومكافحة مختلف انواع وصور الفساد على المستوى المحلي من جهة اخرى، وتمثلت هذه الفواعل في الدور المهم الذي بات يلعبه كل من الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص في اطار ما يعرف بالشراكة او الحوكمة كضرورة للتخفيف من حجم الفساد كمطلب اول وعصرنة الادارة المحلية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة المحلية وآلياتها

• الفرع الأول : تعريف الحوكمة المحلية

إن تعدد التعاريف لمفهوم الحوكمة مسألة تثير الكثير من الجدال حول طبيعة محتويات هذا المصطلح، فكل جهة تعبر عنه وفقاً لـ
يديولوجية التثبيت لها وبالتالي نذكر منه هذا التعاريف ما يلي :

* عرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي " PNUD " بأنه " :

حالة تعكس تقدماً لإدارة وتطورها أيضاً من إدارة تقليدية إلى إدارة تتجاوب بمعمتطلبات المواطنين وتستخدم آليات والعمليات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة من المشاركة بشفافية ومسؤولية أمام المواطنين".¹²³

* -عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE " :

"علأنها تستعما للسلطة السياسية وإجراء الرقابة في المجتمع مع وجود علاقة مرتبطة بوجود الموارد اللازمة لتحقيق
لتنمية الاقتصادية والاجتماعية".¹²⁴

* -تعريف اديان لفتويش " حيث حاول وضع تعريف شامل للحوكمة من خلال تحديد مستوياته

والتي جمعها في ثلاثة مستويات هي :

أ /المستوى الهيكلي : ينصرف إلى القواعد العامة التي تحدد توزيع السلطة السياسية والاقتصادية في المجتمع.

¹²³ -لحبيب بلية ، نحو تفعيل دور المجتمع المدني في ارساء الحكم الرشيد في الجزائر في ضوء الاصلاحات السياسية، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الدولي الموسوم "حقوق الانسان، المجتمع المدني، الحكم الرشيد" يومي 19 و 20 افريل 2016، جامعة عبد الحميد بن باديس، ص 07.

¹²⁴ -نورة سالم، "الحوكمة الادارية بين النظرية والتطبيق في عهد عمر بن الخطاب -دراسة مقارنة-" مذكره ماستر في العلوم

السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014/2015، ص 30.

ب/المستوى السياسي

: ينصرف إلى تحديد القواعد الحاكمة للنظام السياسي ويفترض أن يتسم الحكم الرشيد على هذا المستوى بوجود نظام يتمتع بالمشروعية ويعتمد علمبدأ التفويض الديمقراطي من طرف الجماهير، التعددية السياسية، الفصل بين السلطات.

ج /المستوى الإداري

: يتطلب وجود نمط رشيد من الإدارة قو جهازا للوظيفة العامة يتمتع بالكفاءة والشفافية ويخضع للمساءلة.¹²⁵

*تعريف 1992-W.BRAND

: مجموع مختلف الطرق والأساليب التي تقوم بها الأفراد والمؤسسات العمومية والخواص بتسيير أعمالهما المشتركة بطريقة مستمرة بطبيعتها بالتعاون والمصالحة والتوفيق بين المصالح المختلفة وتلك المتنازع حولها، كما يدرج هذا الحكم تدرجا في المؤسسات الرسمية والأنظمة المزودة بالصلاحيات التنفيذية والترتيبات والتعديلات الرسمية التي تعلن أساسها تكونا للشعوب والمؤسسات تقود وتعتبر صفة وفاقية لخدمة مصالحها العامة خدمة للمجتمع.¹²⁶

• الفرع الثاني: آليات الحوكمة المحلية

-أولا- الإدارة بالشفافية:

1- تعريف الشفافية:

*يعرفها نزيه برقاي : بأنها الوضوح والعقلانية والالتزام بمتطلبات او الشروط المرجعية للعمل وتكافؤ الفرص للجميع وسهولة الاجراءات التنفيذية وبساطتها وسهولة فهمها والسماح بالالتفاف عليها وإطالتها غير المبررة وكذلك النزاهة في تنفيذها.

*اما عبد خرابشة فيعتبر ان الشفافية هي وضوح التشريعات وسهولة فهمها واستقرارها وانسجامها مع بعضها وموضوعيتها ووضوح لغتها ومرونتها وتطورها وفقا للتغيرات المختلفة، وبما يتناسب

¹²⁵ - مولاي خديجة وقواررة امينة، "الحكم الرشيد في الجزائر"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2014/2015، ص 19.

¹²⁶ - الأخضر أبو علاء عزي، غالم جلطي، قياس قوة الدولة من خلال الحكم الرشيد- إسقاط على التجربة الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، 2005، ص 30.

مع روح العصر اضافة الى تبسيط الاجراءات ونشر المعلومات والافصاح عنها وسهولة الوصول اليها بحيث تكون متاحة للجميع.¹²⁷

*علي الشيخ: الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة اداء الحكومة نيابة عن الشعب وخضوع الممارسات الادارية والسياسية للمحاسبة والمراقبة المستمرة.

وتتفق التعريفات السابقة على ان الشفافية تتطوي على :

- سهولة وفهم الاجراءات ووضوحها ومرونتها لتسهيل أداء الموظفين لمهامهم.
- تعزيز الرقابة الإدارية وزيادة كفاءتها من خلال توضيح وتدقيق الاجراءات المعمول بها.
- تبسيط الإجراءات في الأجهزة الإدارية وسرعة الإنجاز وتعزيز الثقة والولاء بين المواطنين.

2-اهمية الشفافية في مكافحة الفساد :

تعتبر الشفافية أداة فعالة في مكافحة الفساد ومظاهره وأسبابه التي سبق ذكرها فهي تعمل على تحقيق المصلحة العامة لأن غيابها في التشريعات والتنظيمات المعمول بها او تعقيد هذه الأخيرة وعدم وضوحها يعتبر سببا رئيسيا للاجتهادات الشخصية والتفسيرات التي يتبناها الموظفون العموميون لتحقيق مصالحهم الخاصة.

وتلعب الشفافية دورا فعالا في اتخاذ القرارات الصحيحة والرشيدة التي تعود بالنفع على الجهاز الاداري لأن المراجعة الدورية للقوانين والانظمة ومواكبتها للمستجدات العصرية والمرجعية العلمية تحدد بدائل منطقية لصانع القرار تعود بالنفع على المنظومة الإدارية وتوفر لها النجاح والاستمرارية.¹²⁸

ان الشفافية في العمليات الادارية تمكن من توفير الوقت والتكاليف وتجنب الفوضى في تقديم الخدمات والتي يستغلها بعض الموظفين لابتزاز المواطنين وارغامهم على دفع الرشاوى مقابل الحصول على الخدمات، ومن جهة أخرى فإن الشفافية ترسخ قيم التعاون وتضافر الجهود ووضوح النتائج حيث يكون أداء الأعمال جماعيا وتحمل تبعات الفشل او النجاح جماعيا كذلك مما يخلق

¹²⁷ - الصيرفي محمد، الفساد والاصلاح والتطوير الاداري، مصر، مؤسسة حورس الدولية، 2008، ص 221-222.

¹²⁸ - بوضياف مليكة، الادارة بالشفافية : الطريق للتنمية والاصلاح الاداري"، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول اشكالية الحكم

الراشد في ادارة الجماعات المحلية والاقليمية، جامعة ورقلة، يومي 12 و 13 ديسمبر 2010، ص 06-07.

ارتباطا وثيقا بين الموظف والجهاز الإداري تمنع تفشي مظاهر الفساد التي تتجم عن اللامبالاة وضعف ولاء الموظفين.¹²⁹

كما يتمتع الأفراد العاملون في التنظيمات الادارية المطبقة لهذا المفهوم باستقلالية اكثر اثناء قيامهم بأداء واجباتهم الوظيفية مما يعزز الرقابة الذاتية بدلا من الرقابة الإدارية المستمرة وهو ما يجعل قرارات العاملين اكثر شفافية ومصادقية، وتمكن الشفافية من استقدام الكفاءات البشرية المؤهلة التي تنمي من قدرات المنظومة الإدارية لأن وضوح طرق وقوانين التوظيف تقلل من امكانية اللجوء الى الرشوة والمحاباة والمحسوبية في استقدام الموظفين من جانب اخر بعكس تطبيق الشفافية داخل المنظومة الادارية على اداء العمال لأن وضوح اجراءات ومعايير الترقية والمكافآت والتعيين في المناصب العليا يشجع المبادرات والإبداعات الفردية والرقى بالتنظيم الى مستوى جيد يساعد على تحقيق الأهداف.

وفي جانب اخر فإن الشفافية في تقديم الخدمات من شأنها تغيير الثقافة التنظيمية السائدة حيث تتكون لدى الموظفين اتجاهات ايجابية تدفعهم لتقديم خدمات ذات جودة عالية تقوم على الوضوح وخالية من الروتين.

وتؤدي الشفافية الى التقليل من احتكار الصلاحيات الواسعة لفئة معينة من الموظفين وبالتالي تشجيع المبادرات الشخصية ضمن قواعد العمل وأنظمتها لاستغلال المهارات البشرية المتوفرة بينما يؤدي ذلك الى اختيار القيادات الإدارية ذات النزاهة والأمانة والموضوعية والانتماء و الولاء للمنظمة والصالح العام.¹³⁰

-ثانيا- المشاركة المجتمعية:

إن الحوكمة المحلية تتضمن عدة فواعل رسمية كالحكومة المركزية والقطاع العام وغير رسمية كمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، هذه الفواعل غير الرسمية تشارك الى جانب نظيرها الرسمية في تسيير الشأن المحلي وهو ما دفع بعض المفكرين الى تسمية هذا النمط بالحوكمة التشاركية نظرا لأهمية المشاركة كمحور رئيسي لعملية الحوكمة المحلية، وكغيرها من مبادئ

¹²⁹ -الكايد زهير، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2003، ص 240-241.

¹³⁰ -خروفي بلال، " الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم

السياسية، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص ادارة الجماعات

المحلية والاقليمية، 2011/2012، ص 53.

الحكومة المحلية يمكن للمشاركة ان تلعب دورا مهما في محاربة الفساد بمختلف اشكاله على المستوى المحلي.

-أهمية المشاركة المجتمعية على المستوى المحلي:

يعتبر اهتمام المواطنين وإشراكهم في أعمال الإدارة المحلية أمرا ضروريا لنجاح برامج التنمية ومشروعاتها فبالمشاركة المجتمعية يمكن توفير الدعم المادي والمعنوي للمشاريع وتوفير سبل نجاحها كالتالي:

- 1- تبرز أهمية المشاركة المجتمعية في ظل تبني معظم دول العالم للامركزية بأنواعها، واعتماد أسلوب التخطيط من أسفل الى أعلى لأغراض تنمية.
- 2- تعمل على تمكين وتأهيل القوى المجتمعية على التعامل مع المشاكل التي تواجهه عبر التعاون والحوار فيما بينها.
- 3- تؤدي المشاركة المجتمعية الى زيادة تقبل السكان المحليين وتأييدهم للمشاريع التي شاركوا في التخطيط لها وتحفزهم على مساندتها وتنفيذها والحفاظ عليها.
- 4- تنظم السكان في هيئات أهلية محلية تساند الهيئات المحلية الحكومية في جهودها لتلبية احتياجات السكان المحلية وترتيب اولوياتهم.¹³¹
- 5- تمثل استراتيجية مهمة للتنمية المستدامة، حيث ترفع كفاءة استخدام الموارد وتصبح الخدمات المقدمة أكثر تلبية لحاجات السكان وترتفع فاعلية ادارة انظمة البيئة،النفايات والنقل والصحة في ظل المشاركة العامة كما ان تغيير المجتمع لا يتحقق باستخدام القوة بل عن طريق المشاركة وقناعة المواطنين.
- 6- ركيزة اساسية للمخططين حيث توفر لهم معلومات وفهم اعمق عن القيم والمعارف والخبرات المحلية.
- 7- تعمل على استنهاض المعرفة الضمنية لدى المواطنين وخبراتهم لمواجهة المشكلات المحلية ورفع كفاءة الاجهزة الادارية المحلية.¹³²

¹³¹ - بن عيسى احمد، الرقابة الشعبية ودورها في تسيير الجماعات المحلية بالجزائر في ظل الحكم الراشد، ورقة مقدمة في المنتدى الوطني حول: اشكالية الحكم الراشد في ادارة الجماعات المحلية والاقليمية"، جامعة ورقلة، يومي 12 و 13 ديسمبر 2010، ص 07-06.

¹³² - بن عيسى احمد، المرجع نفسه، ص 07-06.

-ثالثا-المساءلة لتفعيل كفاءة القطاع العام:

1-تعريف المساءلة: هي الالتزام بتقديم تقرير عن مسؤولية موكلة اي ان الافراد والمنظمات المكلفون بأداء أو افعال أو نشاطات معينة يتم استجوابهم وتحملهم لمسؤولية انجاز هذه الافعال ويتم الحكم على هذه المسؤولية او قياسها من خلال معايير واضحة ومعلنة.

وفي الادارة العامة فالمساءلة تعني التزام المنظمات العامة بتقديم حساب عن طبيعة ممارساتها للواجبات المنوطة بها بهدف رفع كفاءة وفعالية هذه المنظمات، وفي نفس السياق فالمساءلة تعني الوسائل والآليات والممارسات التي تستخدمها الحكومات للتأكد من أن نشاط ومخرجات الجهاز الحكومي توافق وتلاءم الأهداف والمقاييس الموضوعة له.¹³³

2-أنواع المساءلة:

أ-مساءلة سياسية: أي مساءلة المواطنين للهيئات الحكومية المنتخبة عبر عملية الانتخابات الحرة العادلة التي تتيح إمكانيات تغيير ممثلي الشعب في كافة المستويات.

ب-مساءلة إدارية: وتعني العلاقات الرأسية داخل الجهاز الإداري أو النظام البيروقراطي وما يشتمل عليه من تحديد للأدوار والمسؤوليات والنظم والقوانين واللوائح التي تتيح قياس الأداء الإداري.

ج-مساءلة مالية: وقصد بها توضيح طريقة تخصيص وإنفاق الأموال والممتلكات والأصول العامة طبقا للقواعد والنظم والمبادئ المحاسبية المعمول بها.¹³⁴

3-أهمية المساءلة في مكافحة الفساد:

تعتبر المساءلة من الآليات الفعالة لمكافحة الفساد في المجالس المحلية لأنها تدعم وجود الوعي السياسي للمواطنين المحليين وتزيد من الديمقراطية والحوكمة المحلية التي تعتبر ركنا من أركانها، فقد اثبتت الدراسات ان هناك علاقة طردية بين الديمقراطية ومكافحة الفساد السياسي بحيث نجد انه كلما ازدادت ديمقراطية النظام السياسي كلما ازداد الاهتمام بمكافحة الفساد وكلما اتصف بالتسلطية قل الاهتمام بالتصدي للفساد. ومن جانب اخر فإن المساءلة تدعم شرعية المجالس

¹³³ - خروفي بلال، المرجع السابق، ص 65.

¹³⁴ - ليلي مصطفى البرادعي، "المساءلة في اطار مفهوم ادارة شؤون الدولة والمجتمع، دراسة لدور هيئة الرقابة الادارية"، مركز

دراسات واستشارات الادارة العامة، طبعة 2، جامعة القاهرة، القاهرة، 2001، ص 407.

المنتخبة محليا وممارساتها ويزيد من مشروعيتها ومصادقية ما تقوم به لدى المواطنين من جهة وتزيد من ولاء المواطن للدولة والوحدة المحلية من خلال زيادة احساسه بمشاركته في تقييم اداء اجهزتها الادارية.¹³⁵

المطلب الثاني: عصرنة الإدارة المحلية

• الفرع الأول: تعريف الإدارة الالكترونية

لقد حظي موضوع إدارة الإللكترونية باهتماما واسعا والذي انعكس إيجابا في تعدد التعريفات المقدمة لهذا المفهوم ممبيناها:

*الإدارة الإلكترونية: هي تنفيذ كل الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر من خلال استخدام شبكات الاتصالات الإللكترونية بغية تحسين العملية الإنتاجية وزيادة الكفاءة وفعالية الإدارة وإنجاز العمل بسرعة وبأقل التكاليف.¹³⁶

*الإدارة الإلكترونية: أنها منظومة إلكترونية متكاملة تعتمد على تكنولوجيا الاتصال المعلومات لتحويل الأعمال الإدارية اليدوية إلى أعمال تتم بواسطة التقنيات الرقمية الحديثة.

*لقد تم تعريف الإدارة الإلكترونية من طرف الدكتور نجم عبدون جمعة على أنها "العملية الإدارية القائمة علنا لإمكانات المتميزة لأنترنت وشبكات الأعمال في التخطيط والتوجيه والرقابة علنا للموارد والقدرات الجوهرية للشركة والآخرين بدون حدود من أجل تحقيق أهداف الشركة".¹³⁷

*تعريف الدكتور السالمي "الاستغناء عن المعاملات الورقية وإحلال المكتب الإلكتروني طريقا لاستخدامها واسعت تكنولوجيا المعلومات وتحويل الخدمات العامة إلى إجراءات تمكينية ثم معالجتها حسب خطوات متسلسلة منسقة مسبقا".¹³⁸

*حسب رأي الدكتور صفا مفتوح جمعة "هي إنجاز الأعمال والمهام الإدارية من خلال وسائل الاتصال الإللكترونية والمعلوماتية لتطوير هذه المهام وتلك الأعمال وتبسيط إجراءاتها وسرعة إنجازها بكفاءة عالية".¹³⁹

¹³⁵ - ليلي البرادعي، المرجع السابق، ص 411—413.

¹³⁶ - بنة بدر، مكافحة الفساد في الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية (تخصص قانون إداري)، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020، ص 51.

¹³⁷ - نجم عبدون جمعة، الإدارة والمعرفة الإلكترونية، دار البازور العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 160.

¹³⁸ - علاء عبد الرزاق السالمي، الإدارة الإلكترونية، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 32.

* مفهوم الإدارة الإلكترونية حسب الدكتور محمد سمير أحمد: الإدارة الإلكترونية في معناها

الحديث هي استخدام الوسائل والتقنيات الإلكترونية بكلمات قضيها الممارسة أو التنظيم أو

الإجراء أو التجارة أو الإعلان أو ربط هذا المعنى لهذا الأمر غير الإدارية.

نتيجة لإدارة الإلكترونية المجال الواسع لجميع الإدارات بينفيا التعامل لافوريو لأنيم بعض البعض لتحقيق الأهداف المشتركة وضمان صالح المنظمة والعملاء.¹⁴⁰

3- التعريف الاجرائي:

1- تعريف الإدارة الإلكترونية: بأنها قدرة المنظمات المختلفة على إدارة الأنشطة التنظيمية

والخدمات الداخلية والخارجية بما ييسر توفيرها وتقديمها للعملاء الداخليين والخارجيين بوسائل إلكترونية وبسرعة وقدرة عالية وتبنيها ليقوم مجهد أقل.

2- أهمية الإدارة الإلكترونية :

تعد الإدارة الإلكترونية عصب الحياة المجتمعات المدنية الحديثة، التي كانت تدير حياتها اليومية تواجهها من أزمات خانقة فيض لا لإدارة التقليدية حتما استطاعت أن تخطو لافئة على سبيل

تجاوز هذا الأزمات بتبنيها للتقنية، بينما لا تزال المجتمعات آخرت تحبب في إبقاء الطرق القديمة السابقة لآخر ونفي مراحلها الأخيرة ينظر إليها لإدارة إلكترونية علما أنها بدلي عصر يربو الكبار لتطور الدنيا عتريحية

الإنسان على سطح الأرض، ويلتزم بالها لإدارية ويرضي طموحها في الحصول على قدرات أعلى وأيسر في شؤون حياتها.

إن تعميم تطبيقات التقنية في الإدارة ليس شكلا عصريا للحياة تسعى لتقصمه، بقدر ما هو

حاجة ماسة لمجتمعاتها وأدائها لتلك الإدارات لتجاوز واقعها والانطلاق إلى آفاق العالمية

بوتير قسري ومشاركة واسعة، كما تظهر أهميتها جلية بالنسبة للقطاعات والعمال الذين يعانون

من المشاكل إنما يدفعهم البحث عن حلول لها ليوجد حلا أنسب من تغيير نمط إدارتهم

الأسلوب التقليدي البيروقراطي الجامد إلى الأسلوب الإلكتروني والمرن للآخر وجمنا من أزمات الإدارة الحكومية التقليدية.¹⁴¹

¹³⁹ - عبد الرحمن توفيق، الإدارة الإلكترونية في الشؤون الإدارية، مركز الخبرات المهنية للإدارة، 2007، ص 41.

¹⁴⁰ - محمد سمير أحمد، الإدارة الإلكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة 1، الأردن، 2008، ص 25.

3- دور الادارة الالكترونية في مكافحة الفساد:

أ- دور الخدمات الإلكترونية في تسيير المرفق العام :

وإن منشأنا لإدارة العامة الإلكترونية أنتج لمبدأ سير المرفق العام اتجاه تطبيقه لإحكام، حيث لا تحديد لموا عي دفتح مكاتب الموظفين وأغلاقها وإنما يعمل على مدار الساعة ولا يتوقف إلا حدث عطل فني للتقنية اللازمة للاستفادة من خدماته.¹⁴² كما أن نظام الإدارة الإلكترونية يقلل من خطورة إضراب الموظفين وتحملهم لمسؤولياتهم الجنائية والمدنية والتأديبية، إذ يمكن للموظف من داخلية تغيير أوقات العمل الرسمية،

يؤدي خدماتهم للجمهور عن طريق البريد الإلكتروني وإدارة التبعيات كما سيعمل على التقليل من العرض لوجود الموظفين الفعاليات والظروف العادية والذاتية لوظيفة دون استفاة شروطها القانونية، حيث يمكن كشف أمرهم من خلال قوائم البيانات والمعلومات التي تتردد بها الإدارة الحكومية، وكذلك فإن إدارة الإلكترونية سوف تؤدي إلى القضاء على تعسف الموظفين وعدم احترامهم لأوقات العمل والقضاء على التسيير الوظيفي والتطبيق المحكم لمبدأ أوامير المرفق العام وبشكل متماثل لتوفير البوابات الإلكترونية التي تقدم خدماتها لشبكة الانترنت لتعلمدار

24

ساعة يومياً دون إجازات وعطلات، دون ترتيبات بساعاتها والعمل لمدة 08 أيام في الأسبوع 365 يوم في العام. كما يؤدي نظام الإدارة الإلكترونية في التأثير الإيجابي في بعض النواحي الوظيفية حيث تتمكّن الإدارة من التغلب على مشكلات تمارضها الموظفين للحصول على إجازات مرضية وغيرها من الإجازات التي تتجاوز الحدود القانونية المسموح بها، وحرصاً منا لإدارات الحكومية على استمرار الموظفين أداء عملهم فترة من الوقت.¹⁴³

ب- دور الرقابة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري :

أن المشكلة في العمل للرقابة التقليدية هو مد قدرته على توفير المعلومات للنشاط الذي يعمل على ممارسة النشاط الرقابي عليه، ووعلى سبيل المثال يطلب العمل للرقابة توفير الآلاف من الوثائق ومراجعتها لتحديد الوثائق ذات العلاقة التي يمكن من خلالها تحديد الانحراف والخلفاء العاملين في تنفيذهم غيرهم من مظاهر الفساد داخل الإدارات وأجراء العديد من أعمال التحريات والمقابلات

¹⁴² مختار حماد، "تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،

جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 72.

¹⁴³ برمان نور الدين ومرزق محمد الأمين، دور الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص

إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016/2017، ص 55.

عمختلف العالمين المستويات التنظيمية وبالتالي عنيذ الحاجة إلى الموارد البشرية والمادية فضلاً الوقت المطلوب ونا لتأكد من تحقيق نتائج موكدة دقيقة.¹⁴⁴

إلا أن الرقابة الإلكترونية تهدف علماً لانتقال العمل للرقابيا التقليديا باستخدام تقنيات المعلومات بأشكالها المختلفة في عملي اتا لاطلاع علما الوثائق والاتصال لالزاماً لممارسة النشاط الرقابيو مناً همها شبكات الحاسبا لآلي لتسهيل الحصول علما لبيانات المعلومات وهذا ما سيفعل موضوع الشفافية للأجهزة التنفيذية وتصبح نشاطها لأجهزة الرقابية، وبالتالي سيفعل عملها في تحديد بؤر الفساد الإداري والمالي، والزيادة في ألية أنظمة د عمال قرار وتسهيل عملها لأجهزة الرقابية يؤدي بالتالي للقضاء على مكامن الفساد وتوافر

البيانات والمعلومات والبيانات من خلال عدة المعلومات إمكانية الوصول إليها سيسا عديا زلة الغموض عن الكثير من القضايا أو يمكن الرقابة المفتشين من مراجعة حالات الانحراف في الحوادث واتخاذ التدبير اللازم لحلها ومعاقبة مرتكبيها. ومما لا شك فيها أن الرقابة الإلكترونية تحقق استخداماً فعالاً للأنظمة وشبكات المعلومات القائمة علماً لانترنت تكلمنا عنهم نفحصو تدقيقاً متابعة أنية واكتشافاً لأخطا والمخالفات في سبوق فتوشاملة في كمكان بكلفة ووقت محدودين، وهذا ما يمكننا تحقيق لهذا الرقابة مزاي عديدة يمكن تحديد هافيا النقاط التالية:

الحد الأدنى من المفاجآت الداخلية، والحد من مظاهرة الفساد الإداري التي تصدر من الموظفين وسهولة اكتشافها وتصحيحها بسبب الرقابة المستمرة.

تحفيز العلاقات القائمة علماً الثقة مما يقلل من انتقا عسا الموظفين أدا عمها مهمو ضمان لولاً لاهم لإدارة، والتقليل من خيانة الموظفين قيا مهمباً عمال غير مشروع عتمسا لإدارة.

كما نسا عدها الرقابة علماً انخرائط الجميع في معرفة ما يوجد داخل الإدارات وبالتالي تطبيق الرقابة الإلكترونية داخل مرافق العامة وأدارا الموظفين علمهم بذلك كيؤدي بالضمان قيا ما الموظفين بوظائفهم بطريقة مشروعة، وعدم قيامهم بوظيفة ت

¹⁴⁴ - احمد هاشم الصقال ومحمد حسين مهدي سعيد، "دور الرقابة الإلكترونية في مكافحة الفساد"، وزارة التجارة، مكتب المفتش العام، متحصل عليه من الموقع (2023/05/30-0000:)، ص 12 <http://nazaha.ipq>

تتألف الوظيفة لإدراكهم أنهم تحت الرقابة الدائمة ولا مجال للتهرب منهم والمسؤولية وبالتالي فإن الرقابة الإلكترونية تتساهل
مبشك كبير في محاربة الفساد الإداري.¹⁴⁵

ت - دور التوقيعات الإلكترونية في الحد من الفساد الإداري :

بعد ما كانت أفعال التصرفات التي تقوم بها الإدارة تكتسب الحجية والرسمية عن طريق التوقيع التقليدي عليها من طرف المدير
والموظف المخول له قانوناً ذلك،

بحيث تكون أفعال التصرفات الإدارية قابلة للتلاعب فيها وتغيرها من قبل الموظفين داخل الإدارة بسهولة كبيرة¹⁴⁶،
فيصعب على المسؤولين اكتشاف ذلك وبالتالي هذا الأمر ساعد على انتشار الفساد الإداري بمختلف أنواعها وتهرب المسؤولين عنه
من العقاب وتحمل مسؤولياتهم وبالتالي انتشار الرشوة والتزوير في الوثائق الإدارية .

فبإخراج الإدارة من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية
تعتمد على تقنيات المعلومات والاتصال لتبسيط أعطى التوقيع الإلكتروني للمتعاملين مع الإدارة ثقة وأمان وضمان،
فإذا كان الأصل أن التعامل عبر الشبكات الإلكترونية

يثير قلق وخوف كثير من الناس الأمر الذي نعوامنا عدم الثقة بهذا الشبكات .
ولذلك فإن اللجوء إلى التكنولوجيا التوقيع الإلكتروني يبيّن مع بعض الثقة ومستوى الأمن والخصوصية بالنسبة للمتعاملين على
بكة الأنترنت مما يساهم في تقليل من مظاهر الفساد الإداري .

كما يمكن الحفاظ على سرية المعلومات بما فيها معلومات الحكومة الإلكترونية وسرية الرسائل المرسلات والمعلومات الصادرة
رقمنا لإدارة حمايتهم من التزوير والتلاعب فيها وإفشائها من قبل الموظفين .
كما لا يمكن لأشخصها أن تتقدم معرفة أو الاطلاع على الرسائل أو التعديلات والتحرير فيها سواء تعلق بالمعلومات الإدارية
رية أو الأعمال الإلكترونية الأخرى .

يمكن عن طريق التوقيع الإلكتروني تحديد هوية المرسل والمستقبل إلكترونياً والتأكد من مصداقية الأشخاص المع
لومات والقرارات وأنهم نفس المعلومات الأصلية،
وأنهم يمتنعون عنها من قبل الأشخاص المحترفين والموظفين، وكذلك الحفاظ على سرية المعلومات وعدم تداولها .

147

¹⁴⁵ - نجم عبود نجم، الإدارة الإلكترونية الاستراتيجية و الوظائف و المشكلات، دار المريخ للنشر والتوزيع، 2004، ص 60.

¹⁴⁶ - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، 2007، ص 42.

¹⁴⁷ - علاء الطاهر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 42.

الخاتمة

لقد توصلنا من خلال دراستنا إلى أن الفساد تفشى بشكل كبير في الإدارة المحلية الجزائرية، وهذا راجع لوجود بيئة ملائمة ساعدت على نموه في ظل غياب تخطيط استراتيجي مبني على دراسة جذرية للظاهرة تأخذ بالحسبان كل الأسباب والفواعل المؤدية إلى الفساد، وتأخذ الإدارة المحلية بين طياتها فسادا كبيرا، يجب الحد منه أو القضاء عليه نهائيا، فمن خلال ما سبق نكون قد توصلنا إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة.

اتبعت الجزائر مسعى الإصلاحات السياسية والاقتصادية مركزة للوقاية من الفساد وردعه ومحاولة الانضمام للمسار الدولي للوقاية من آفة الفساد على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. سارعت الجزائر لتجديد منظومتها القانونية من خلال قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم بموجب هذا القانون تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

التي تبدلت تسميتها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 22-08 واستحدثت إلى جانبها هيئات أخرى : الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، المجتمع المدني، الإعلام بأنواعه.

أضاف المشرع الجزائري الحوكمة كآلية فعالة للرقابة والمساءلة والإصلاح والشفافية في محاربة آفة الفساد في المجالس المحلية الجزائرية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي. وبعد هذه الدراسة يمكن أن نستخلص أهم النتائج التي توصلنا إليها مع ذكر بعض التوصيات لإصلاح الجماعات المحلية والقضاء على مختلف أشكال الفساد :

-النتائج السلبية:

- ضعف الوازع الديني والوعي الاجتماعي سواء لدى موظف الإدارة المحلية أو المواطن.
- انعدام الثقة لدى المواطن المحلي، بالإدارة المحلية بسبب الممارسات الفاسدة.
- تراجع نظام المساءلة في الإدارات المحلية.
- ضعف الرواتب والأجور وغلاء المعيشة.
- نقص التجربة لدى نواب المجالس المحلية.
- تظاعم منسوب الفساد وتوسع مظاهره بسبب غياب الرشادة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- ومن أهم الاستنتاجات على الإطلاق هي أننا نعاني من أزمة الأخلاق بالدرجة الأولى والأخيرة، أي غياب الإرادة في التغيير نحو الأحسن لدى جميع أفراد المجتمع.
- النتائج الإيجابية :

- مساهمة الإدارة الإلكترونية في تحقيق ونشر الشفافية ومكافحة بعض أشكال وصور الفساد المحلي.
- إعادة هيكلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بإضافة مهام جديدة وتكييفها وواقع الفساد للجماعات المحلية، التي أصبحت في القانون الجديد السلطة العليا للشفافية.
- إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة المختصة بالانتخابات.
- صدور القانون العضوي للانتخابات.
- التعديل القانوني الذي صدر على قانون مكافحة الفساد 06-01 بما يلائم الوضع الحالي للجزائر.

- تعميم وفرض الرقمنة على جميع القطاعات لمواكبة العصر والحد من ظاهرة الفساد.
- ضرورة التوعية الإعلامية بمخاطر الفساد المحلي والعمل على مكافحته.
- الإقتراحات :
- ضرورة إعادة بناء الثقة المفقودة بين المواطن والإدارة المحلية.
- استقلالية وسائل الإعلام وإبعادها على نظام الحكم الراشد.
- على الوالي خلق لجنة رقابية ومتابعة لرؤساء البلديات تقوم بمهام دورية.
- على رؤساء البلديات متابعة العقود المبرمة مع مختلف الإدارات والخواص والعمل على تجديد العقود منتهية الصلاحية.
- يجب على المشرع وضع مدة تجريبية لرؤساء البلديات مدتها على الأقل سنة ومتابعة ما تم إنجازه.
- رفع مستويات الأجور حتى تتناسب مع ارتفاع تكاليف المعيشة ومتطلبات الحياة.
- ضرورة وضع استراتيجية تجمع بين المكافحة والوقاية من الفساد على مستوى الجماعات المحلية.
- ضرورة نشر وترسيخ الحوكمة المحلية والعمل على تطبيق الممارسة الديمقراطية الفعلية.
- وضع مدونة أخلاقية تحكم موظفي وعمال الجماعات المحلية.

قائمة المصادر و المراجع

أولا :المصادر :

أ- القرآن الكريم.

ب- الدساتير :

(1)-الدستور الجزائري، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

(2)-دستور الجزائر 08 سبتمبر 1963.

ت- الاتفاقيات :

(1)-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد2003.

ث- المراسيم القانونية :

(1)- المرسوم 67-57 المؤرخ في 5 جويلية 1976، المتضمن إصدار الميثاق الوطني، الطباعة الشعبية للجيش، 1976.

(2)- من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، ج. ر. ج. د. العدد 68، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، الجريدة الرسمية العدد 46، سنة 2014.

(3)- ميثاق الجزائر 1964، مجموع النصوص المصادق عليها من طرف المؤتمر الأول لحزب جبهة التحرير الوطني، 16-21-1964.

(ج)- القوانين العضوية والعادية :
- القوانين العضوية :

(1)- القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بقانون الانتخابات.

- القوانين العادية :

(1)- القانون رقم 84-09 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلاد، المؤرخ في 04/02/1984، الجريدة الرسمية الجمهورية العدد 06، السنة 1984.

(2)- قانون 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، المؤرخ في 29/02/2012.

(3)- القانون 09/90 المؤرخ في 04-07-1990 المتعلق بنظام الولاية، معدل والمتمم بالقانون 12-07.

(4)- القانون 22-08 المتضمن تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، العدد (32)، الصادر بتاريخ 14-05-2022.

(5)- قانون 90-08 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-11.

(6)- قانون 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

(7)- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 14، لسنة 2006 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44.

ثانيا :المراجع :

أ- الكتب العامة والمتخصصة :

-الكتب العامة :

(1)-أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 04، الجزائر، (2006).

- (2)- الكايد زهير، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، (2003).
- (3)-بعلي محمد الصغير، القانون الاداري التنظيم الإداري النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، (2004).
- (4)-حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة في الجزائر2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،(1982).
- (5)-دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (2004).
- (6)-رنا سمير، السلطات الإدارية المستقلة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (2015).
- (7)- سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة ،الجزائر، (1995).
- (8)- طارق البشري، جهاز الدولة وإدارة الحكم في مصر المعاصرة، دار نهضة مصر للنشر، الطبعة الأولى(2015).
- (9)- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، (2012).
- (10)- عبد الحميد براهيم، " الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان،(2006).
- (11)-علاء عبدالرزاقالسالمي، الإدارة الإلكترونية، داروائل للنشر،الأردن، (2008).
- (12)- عبدالرحمن توفيق، الإدارة الإلكترونية في الشؤون الإدارية، مركز الخبرات المهنية للإدارة، (2007).
- (13)-عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، دار الكتب القانونية، (2007).
- (14)-علاء الطاهر، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، (2010).
- (15)-فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، باتنة، مطبعة قرفي،2001.

16- ليلي مصطفى البرادعي، "المساءلة في اطار مفهوم ادارة شؤون الدولة والمجتمع، دراسة لدور هيئة الرقابة الادارية"، مركز دراسات واستشارات الادارة العامة، طبعة 2، جامعة القاهرة، القاهرة، (2001).

17- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، (2004).

18- مسعود شيهوب، أسس الادارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، (1986).

19- محمد سمير أحمد، الإدارة الإلكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة 1، الأردن، (2008).

20- نجمع بونجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، (2009).
-الكتب المخصصة :

1- ريسان عزيز، الفساد و آثاره النفسية و الاجتماعية دراسة في أسبابه، أشكاله، نتائجه في المجتمع الشرقي، عمان-شارع الملك حسين- مجمع الفحيص التجاري، دار دجلة للنشر، طبعة 1، 2019.

2- عبد الله محمد الجيوس، الفساد: مفهومه و أسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه-رؤية قرآنية، المحور الأول (مكافحة الفساد من منظور اسلامي)، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، (2003).

3- محمود محمد معابرة، الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الإداري)، عمان : دار الثقافة، الطبعة الأولى، (2011).

4- حمودي جمال الدين، الفساد الاداري خصائصه -وسائل مواجهته- الهيئات الدولية المعنية بمكافحته- و آلية معالجته، الطبعة 3، العراق، الموقع الرسمي للحوار (2015).

5- الصيرفي محمد، الفساد والاصلاح والتطوير الاداري، مصر، مؤسسة حورس الدولية، (2008).

ب- المقالات :

- (1)- احمد هاشم الصقال ومحمد حسين مهدي سعيد، "دور الرقابة الالكترونية في مكافحة الفساد"، وزارة التجارة، مكتب المفتش العام، العراق، (2010).
- (2)- الأخضر أبو علاء عزي، غالم جلطي، قياس قوة الدولة من خلال الحكم الرشيد- إسقاط على التجربة الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، (2005).
- (3)- بن صويلح أمال، آليات مكافحة الفساد الإداري و المالي بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 01، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، (2021).
- (4)- حسين بن محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في عالم الحوكمة، المحور الثاني التوجهات والأساليب الحديثة، (من 01 إلى 04 نوفمبر 2009).
- (5)- دحو جريال، النهب والفساد، مجلة الدراسات والنقد الاجتماعي، العدد 25، خريف/شتاء (2008).
- (6)- رضا مهدي، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة مسيلة.
- (7)- سكران فوزية، التدابير القانونية و الادارية لمكافحة ظاهرة الفساد الاداري (دراسة حالة مصر)، دفا تر السياسية و القانون العدد 17 جوان 2017 كلية الحقوق، جامعة تلمسان، جزائر (2017).
- (8)- عبد الحفيظ بوخرص وسمير بن حماد، "دراسة تحليلية لظاهرة الفساد في الجزائر حسب مؤشرات منظمة الشفافية الدولية"، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد رقم 07، عدد 01، (2022).
- (9)- ليلي مصلوب، "الأمناء العامون يجتمعون بالمنتخبين المحليين للنظر في مطالبهم"، مجلة الشروق اليومي، (2008).
- (10)- لحبيب بلية، نحو تفعيل دور المجتمع المدني في ارساء الحكم الرشيد في الجزائر في ضوء الاصلاحات السياسية، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الدولي الموسوم "حقوق الانسان، المجتمع المدني، الحكم الرشيد" يومي 19 و 2 افريل 2016، جامعة عبد الحميد بن باديس.
- (11)- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP، (2009).
- (12)- مصطفى درويش، "الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مجلة النائب العدد 1 (2003).

13-مداحي عثمان، "دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية مع الإشارة الى حالة الجزائر". مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 05، عدد 02، 2019.

14-ناجي عبد النور، مقال حول " الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة(تجربة البلديات الجزائرية)- (تخصص قانون أعمال)، جامعة عنابة، (2009).

15-وليد دراجي، خليل زغدي، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد في الجزائر، دراسة للوظيفة الرقابية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2020).

16- يوسف عبد عطية بحر، الفساد الإداري والمسببات و العلاج، دراسة تطبيقية على المستشفيات الكبرى في قطاع غزة، مجلة جامعة الأزهر بغزة سلسلة العلوم السياسية المجلد 13، العدد 2، كلية الاقتصاد و العلوم الادارية، قسم ادارة الأعمال، الجامعة الاسلامية-غزة-فلسطين، (2011).

ت- الرسائل و المذكرات الجامعية :

1- برنو ميلود، مذكرة شهادة الماستر آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، سنة الجامعية(2019).

2- بن ناصر الطاهر، آليات مكافحة الفساد في القطاع العام ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم، (2019).

3- بوضياف مليكة، الادارة بالشفافية : الطريق للتنمية والاصلاح الاداري"، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول اشكالية الحكم الراشد في ادارة الجماعات المحلية والاقليمية، جامعة ورقلة، (يومي 12 و 13 ديسمبر 2010).

4- بن عيسى احمد، الرقابة الشعبية ودورها في تسيير الجماعات المحلية بالجزائر في ظل الحكم الراشد، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول: اشكالية الحكم الراشد في ادارة الجماعات المحلية والاقليمية"، جامعة ورقلة، يومي (12 و 13 ديسمبر 2010).

5-بثة بدرة، مكافحة الفساد في الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية(تخصص قانون إداري)، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، (2021/2020).

- (6)-برمان نور الدين ومرزق محمد الأمين، دور الادارة الالكترونية في محاربة الفساد الاداري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص ادارة ومالية، جامعة زيان عاشور الجلفة، (2017/2016).
- (7)- حسين قرادي، سالك أولاد البكاي، دور نظام المداولات في تسيير المجالس المحلية المنتخبة المجلس الشعبي البلدي نموذجا، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، جامعة غرداية، سنة(2018-2019).
- (8) -خروبي بلال، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ورقلة، (2011-2012).
- (9)- عمور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الادارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق.
- (10)-فتيحة بن عياشي، نادية بوتلج، الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وأثرها في ترشيد النفقات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة جيجل،(2015/2016).
- (11)- فيروز مامي زرا رقة، الفساد في المجتمع الجزائري واستراتيجية الحد منه، ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول: الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، (2007/04/08).
- (12)-كرباطو عز الدين،" النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي على ضوء القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية"، رسالة ماجستير في القانون العام(تخصص قانون الادارة العامة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، (2011-2012).
- (13)-محمد عبد القادر، عزوز ياسين، متطلبات تفعيل آليات مكافحة الفساد المالي في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ميدان علوم اقتصادية و علوم التسيير شعبة علوم المالية والمحاسبة (تخصص علوم تجارية)، جامعة أحمد دراية- أدرار، سنة (2019-2020).
- (14)-مختار حماد، "تأثير الادارة الالكترونية على ادارة المرفق العام"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بوسف بن خدة، الجزائر، (2007).

15)-مولاي خديجة و قواورة امينة، "الحكم الراشد في الجزائر"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، (2015/2014).

16)-نورة سالم، "الحوكمة الادارية بين النظرية والتطبيق في عهد عمر بن الخطاب -دراسة مقارنة-" مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، (2015/2014).

17)-نوبي محمد حسن عبد الرحيم، الحكم الراشد و آليات مكافحة الفساد المالي و الاداري بين المرجعية الاسلامية و الفكر المعاصر، بحث مقدم الى جائزة مهاتير محمد الأحسن بحث في الموضوع الموسوم : "الحكم الراشد رؤية اسلامية"، جمعية اسيوط- جمهورية مصر العربية.
ث- المواقع الإلكترونية :

1)- موقع الراية، الفساد كبد الجزائر 30 مليار دولار (10-05-2023 / 18:30) :
www.raya.fm/news

2)-كامل الشيرازي، زلزال البنوك الخاصة في الجزائر، مقال منشور على الموقع (13-03-2023)
<http://benbadis.org/vb/showthread.php/2023> (12:00):

3)-عزيز طواهر، 60 مليون سنتيم لتعويض ضحايا بن الخليفة عن الملايير الضائعة، مقال منشور على موقع النهار (13-03-2023 / 20:13):
<http://sawt-alahrar.net/online/modules.php?>

4)- موقع إلكتروني (25/05/2023 - 30:20) :
www.ultraalgeria.ultrassawt.com

5)-عبد القادر بوشريف، "الفساد في البلديات بالجزائر.. من المسؤول"، مقال منشور على موقع أصوات مغربية بتاريخ 26/05/2023 : www.maghrebvoices.com (23:00)

• الفهرس:

الموضوع	الصفحة
بسملة	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أت
الفصل الأول: ماهية الفساد في المجالس المحلية	
المبحث الأول: ماهية الفساد في المجالس المحلية	10
المطلب الأول: تعريف الفساد وخصائصه وأنواعه	10
الفرع الأول: تعريف الفساد في اللغة	10
الفرع الثاني: معاني الفساد في الشريعة الإسلامية	11
1- معنى الفساد في القرآن الكريم	12
2- تعريف افساد في الاصطلاح الشرعي	12
3- مفهوم الفساد في السنة النبوية	13
الفرع الثالث : مفهوم الفساد اصطلاحا	13
1- التعريفات الفقهية	14
2- تعريف الفساد من منظور القانون والمنظور الاجتماعي	15
3- تعريف المشرع الجزائري للفساد	15
الفرع الرابع : خصائص الفساد	14
الفرع الخامس : أنواع الفساد	16
المطلب الثاني : أسباب الفساد المحلي وآثاره	18

18	أولا :أسباب بيئية اجتماعية خارجية
18	ثانيا : أسباب بيئية داخلية قانونية
19	الفرع الثاني : آثار الفساد
20	المبحث الثاني : واقع الفساد في المجالس المحلية بالجزائر
21	المطلب الأول : نشأة و تطور المجالس المحلية في الجزائر
26	أ- المجلس الشعبي الولائي
32	ب- المجلس الشعبي البلدي
38	المطلب الثاني : خلفيات انتشار الفساد المحلي في الجزائر
38	أولا : واقع انتشار الفساد في الجزائر
42	ثانيا : تفشي الفساد بين المنتخبين المحليين
43	ثالثا : أسباب انتشار الفساد محليا ووطنيا

الفصل الثاني :

آليات مكافحة الفساد في المجالس المحلية

47	المبحث الأول : المكافحة من خلال الآليات التشريعية والمؤسسية
47	المطلب الأول : المكافحة من خلال الآليات التشريعية
47	الفرع الأول : المكافحة من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
52	الفرع الثاني : المكافحة من خلال قانون الجماعات المحلية
553	المطلب الثاني :المكافحة من خلال الآليات المؤسسية
53	الفرع الأول : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

58	الفرع الثاني : هيئة الديوان المركزي لقمع الفساد
59	الفرع الثالث : مجلس المحاسبة

61	الفرع الرابع : المفتشية العامة للمالية
63	الفرع الخامس : دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد
65	الفرع السادس : فاعلية الإعلام في الحد من الفساد
67	المبحث الثاني :الحوكمة المحلية كآلية لمكافحة الفساد
67	المطلب الأول : مفهوم الحوكمة المحلية وآلياتها
67	الفرع الأول : تعريف الحوكمة المحلية
69	الفرع الثاني : آليات الحوكمة المحلية
69	أولا : الإدارة بالشفافية
71	ثانيا :المشاركة المجتمعية
72	ثالثا :المساءلة
74	المطلب الثاني : عصرنة الإدارة المحلية
74	الفرع الأول : تعريف الإدارة الإلكترونية

• ملخص :

إن دراستنا هذه قد ارتكزت وتناولت الفساد على مستوى الجماعات المحلية، وركزت دراستنا عن إعطاء مفهوم للفساد وماهي الآليات التي ساعدت على مكافحته باعتباره موضوع بحثنا، يعتبر الفساد عثرة في طريق التنمية المحلية والإصلاح الإداري ما من شأنه التأثير على التنمية الوطنية. حاولنا من خلال هذه الدراسة تناول الإطار المفاهيمي للفساد في الفصل الأول بدءا بالتعريف المتنوعة والموسعة، مع محاولة التعرف على أنواع والخصائص التي تميزه والأسباب المؤدية إليه وصولا إلى الآثار التي تنجم عنه على جميع الأصعدة، في نفس الوقت تحدثنا عن البعد القانوني للمجالس المحلية في الجزائر عبر الحقب الزمنية التي مرت بها الجزائر إلى يومنا هذا ومحاولة ذكر خلفيات إنتشار الفساد المحلي في الجزائر.

تناولنا في الفصل الثاني الآليات التشريعية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد إلى جانب المؤسسات الرقابية بأنواعها في محاربة الفساد، وهذا قد خصصنا مبحثا للحوكمة ومدى فعاليتها في مكافحة الفساد في الجماعات المحلية وتأثير الإدارة الإلكترونية على التنمية المحلية. **الكلمات المفتاحية :** الفساد، الجماعات المحلية، آليات مكافحة الفساد، الحوكمة المحلية.

- Abstract :

Our study has been based on corruption at the community level, focusing on the concept of corruption and what mechanisms have helped to combat it as the subject of our research.

Corruption is a stumbling block to local development and administrative reform that can affect national development.

Through this study, we tried to address the conceptual framework of corruption in chapter I, starting with varied and expanded definitions. and attempting to identify the types and characteristics that characterize it and the reasons for its effects at all levels, At the same time, we spoke about the legal dimension of the local councils in Algeria through Algeria's time limit to the present day and the attempt to mention the backgrounds of domestic corruption in Algeria.

The legislative mechanisms established by Algeria's anti-corruption legislation, together with the supervisory institutions and other types of institutions, in the fight against corruption are discussed in chapter II. This explores governance and its effectiveness in combating corruption in local communities and the impact of e-governance on local development.

Keywords: corruption, communities, anti-corruption mechanisms, local governance.

